

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

نظام العهدة البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري

2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق قسم القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

نعار زهرة

من إعداد الطالبين:

- مهدي كمال الدين

- طروش حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: نعيم بوشنتوف	أستاذ مساعد أ	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة: نعار زهرة	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: عمارة بدر	أستاذ مساعد أ	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

نظام العهدة البرلمانية وفقا للتعديل

الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

نعار زهرة

من إعداد الطالبين:

- مهدي كمال الدين

- طروش حسين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد أ	الأستاذ: نعيم بوشنتوف
مشارفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	الدكتورة: نعار زهرة
عضواً مناقشاً	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد أ	الأستاذة: عمارة بدر

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

- ما سلكنا البدايات إلى بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى أبي الغالي "رحمه الله"

- تخرجت يا أبي وأي فرحة بدونك ناقصة، تخرجت وغصة البكاء تخنقني كنت أتمنى أنك الآن بجانبني وأول من يسمع بتخرجي، أقدم لك تخرجي وأنت الآن بقبرك، رحم الله روحك

إلى أمي الغالية

- إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي

إلى إخواني

- إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير المعين

إلى زميلي

- إلى من تحل بالأخاء وتميز بالوفاء والعطاء رفيقي في المشوار: صديقي (حسين)

إلى أصدقائي

- لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات

- أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عزوجل، فالحمد لله على ما وهبني شكراً وحبا وامتناناً على البدء والختام

مهدي كمال الدين

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار
إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا
من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أبي الغالي

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها
إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمت أن تقر عينها في يوم كهذا
ها هو اسم إبنك اليوم بين الأسماء التي تعلق وتزهو
لقد نلت يا غاليتي لحظة تستحقينها بجدارة

أمي الحبيبة

إلى من شددت عضدي بها فكانت ينبوع أرتوي منه إلى قرة عيني

أختي الغالية

لأصدقائي الأوفياء لرفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات
(عبد المؤمن. ناصر. كمال. عبد الرؤوف)
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيته
ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضل
سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني شكرا وحبا وإمتنانا على البدء و الختام

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وأعاننا على انجاز هذا العمل وبالخصوص الأستاذة الفاضلة والكريمة " نعار زهرة " والتي يعتبر الشكر قليلا في حقها، وهذا نظير قبولها الإشراف على هذه المذكرة ولمساعدتها الكبيرة لنا من خلال تقديمها لتوجيهات وإرشادات ونصائح ثمينة ساهمت بشكل كبير في انجاز بحثنا منذ بدايته إلى غاية نهايته.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام رئيسا وعضوا على قبول مناقشتهم هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ص صفحة

مقدمة

إن لبنة نظام مؤسسات قوي في أي مجتمع من المجتمعات لا بد أن يتوفر على مجموعة من العناصر الحيوية التي تضمن نجاحه، والمؤسسة الكفيلة بتفعيل هذا النظام هي تلك التي تعبر بصدق ومسؤولية عن إرادة الشعب، وتعكس تطلعاته من خلال الشرعية التي تستمدّها، والغاية السامية التي تدافع عنها، كما أن اسناد مهمة التشريع في أي دولة منوطة باعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية تساهم في ترسيخ نظام يتماشى مع خصوصيات المجتمع، ويتناغم مع المنظومة التربوية التي يتعرّج في ظلها الأفراد

عاشت الجزائر منذ الاستقلال وعلى مدى ثلاثة عقود من الزمن في ظل نظام الهيئة التشريعية الواحدة، كان ذلك بتحديد في دستور 1963¹، 1976² ودستور 1989³، ولكن بعد ذلك شهدت الجزائر منعطفا خطرا في مسارها السياسي والدستوري كاد يعصف بالبلاد، مما دفع المشرع الجزائري إلى إدخال عدة إصلاحات على النظام القائم آنذاك، ولم تكن المؤسسة التشريعية بمعزل عن هذه التغيرات وذلك باعتبارها تمثل إحدى السلطات العامة في الدولة.

وكمحاولة لإنقاذ البلاد وإخراجها من الأزمة الاقتصادية الحالكة التي كانت تتخبط فيها، تم إرساء نظام الثنائية البرلمانية بصدور دستور 1996⁴، أي وجود غرفتين في البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يعتبر هذا النظام بمثابة ضمان لاستمرارية الدولة ومؤسساتها وديمومتها، ومن خلاله يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية بطريقة متباعدة وفق شروط يحددها الدستور والقوانين التنظيمية.

وفي هذا الإطار يحتل البرلمان مكانة هامة ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة باعتباره فضاء دستوريا يجسد إرادة الأمة ويكرس ممارستها للسيادة، ومن ثم حضي انتخاب أعضائه بتنظيم دقيق واهتمام خاص من قبل الدساتير والقوانين الانتخابية، التي أحاطت حق الانتخاب بشروط وإجراءات تضمن المنافسة

¹ دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخة في 10-09-1963.

² دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.

³ دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتعلق بنشر دستور

1989 الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

النزاهة والشفافية بين المترشحين على عضوية البرلمان، وهي شروط تتعلق بشخص المترشح وبإجراءات الواجب احترامها من قبل هذا الأخير.

تلعب السلطة التشريعية دورا كبيرا في حماية حقوق الأفراد، إذ خول لها الدستور مهمة سن القوانين، كما لها آليات قانونية لمراقبة عمل الحكومة تفرض جزاء على من يخالف أحكام وأسس الدستور. وعليه سوف تخصص هذه الدراسة لموضوع "نظام العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، وذلك لما يبتسم به هذا البحث من أهمية بالغة في التعرف أكثر على شروط الترشح لعضوية البرلمان وإجراءات انتخاب أعضائه، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من هذا البحث كمرجع في المكتبة الجامعية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان شروط الواجب توافرها للترشح لعضوية البرلمان وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، لاسيما ما يتعلق بإجراءات الترشح وعوارضها، بالإضافة إلى توضيح الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في ميولنا لدراسة الموضوعات المتعلقة بالسلطة التشريعية، في حين ترجع الأسباب الموضوعية إلى حداثة التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي مس كل الجوانب الحياتية بما فيها الحياة السياسية للفرد، وبالتالي محاولة التعمق في دراسة العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كبحت متخصص.

ونشير إلى أنه من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع نظام العهدة البرلمانية تتمثل فيما يلي:
- صديقي نبيلة "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21/01 المتعلق بالانتخابات" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، فقد تناول في بحثه الشروط الواجب توافرها في المترشح لاكتساب العضوية في مجالس المنتخبة سواء الوطنية منها أو المحلية، أما في بحثنا تطرقنا لشروط الواجب توافرها في المترشح لاكتساب صفة العضوية في المجالس النيابية فقط.

- رمال أمين، " النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير حيث تناول في هذا البحث الإطار التنظيمي والوظيفي للعضوية في البرلمان، بينما عالجتنا في بحثنا هذا أيضا مهام عضو البرلمان، وأشرنا إلى الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان.

- درابلة نورة " آلية الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020" مذكرة ماستر، فقد اقتصر في بحثه على آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة وآليات التي لا يترتب عليها ذلك، أما في بحثنا هذا فقد تناولنا الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة والآليات غير المرتبة لذلك.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد طرحنا الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الدستوري عهدة عضو البرلمان في التعديل الدستوري 2020؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية ما يلي:

- ما هي الشروط المتطلبية في المترشح لعضوية البرلمان الجزائري؟

- ما هي مهام عضو البرلمان؟

وقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على عدة مناهج وهي المنهج التحليلي بحيث يتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، كما تم أيضا اتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد شروط وإجراءات الترشح لعضوية البرلمان، واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من خلال المقارنة ما بين بعض النصوص القانونية الملغاة والنصوص التي تضبط شروط الترشح للعهدة البرلمانية في بعض جزئيات البحث، وبالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك من خلال توضيح الأسس القانوني التاريخي للعهدة البرلمانية في الجزائر. إلا أنه أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل المتمثلة في ندرة المؤلفات المتخصصة في هذا المجال، وهذا ما دفعنا للاعتماد بشكل كبير على المقالات والنصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد قمنا بمعالجة موضوع نظام العهدة البرلمانية في ظل

التعديل الدستوري 2020 وفق فصلين، تناول الفصل الأول موضوع: ضوابط الترشح لعضوية البرلمان

اندرج في ظله مبحثين: تناول المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان. في حين تناول المبحث

الثاني: إجراءات الترشح للعهدة البرلمانية وعوارضها. أما الفصل الثاني خصص لمهام عضو البرلمان،

تضمن مبحثين، تناول المبحث الأول: التشريع البرلماني، في حين تناول المبحث الثاني: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

الفصل الأول

ضوابط الترشح لعضوية البرلمان

إن ضمانات مبدأ عمومية الترشح لا تستدعي ترك هذا الحق مفتوحا على مصراعيه للجميع، حيث أكد المشرع الجزائري على أن المترشح وقبل خوضه غمار الانتخابات التشريعية، لا بد أن يتوافر على الشروط الموضوعية والخاصة تتعلق بشخصه، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير في مباشرة حقه في الترشح لعضوية البرلمان.

غير أن الحق في الترشح ليس بالحق المطلق، لأنه يخضع كغيره من الحقوق لإجراءات وقواعد تضبطه ينبغي على المترشح التقيد بها، ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، تم فتح باب الطعن في قرارات رفض الترشيحات، وذلك ضمن أجال قانونية محددة تتيح للمترشحين الدفاع عن حقوقهم لنيل العهدة البرلمانية، وتعتبر هذه الأخيرة مرحلة هامة لممارسة الوظائف التشريعية، قد تتعرض لبعض العوائق التي تؤثر على سير عملها الحسن.

سوف نعالج هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان.

المبحث الثاني: إجراءات الترشح للعهد البرلمانية وعوارضها.

المبحث الأول:

شروط الترشح لعضوية البرلمان

قام المشرع الجزائري بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في المترشح من أجل ممارسة حقه في الترشح لعضوية البرلمان، من بينها ما يتعلق بالشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية، وأخرى خاصة ترتبط بانتخاب عضو البرلمان، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية البرلمان.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بانتخاب عضو البرلمان.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية للترشح لعضوية البرلمان

يعتبر الترشح لعضوية البرلمان حقا مكفولا لكل مواطن يبدي رغبته في تسيير المصلحة العامة، والمشاركة في الحياة السياسية، غير أن لهذا الحق شروط متعلقة بالمرشح والمتمثلة في شروط تقليدية وأخرى مستحدثة والتي سنبرزها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط التقليدية للترشح لعضوية البرلمان.

الفرع الثاني: الشروط المستحدثة للترشح لعضوية البرلمان.

الفرع الأول:

الشروط التقليدية لعضوية البرلمان

تتمثل الشروط التقليدية المتعلقة بالمرشح فيما يلي:

أولا: شرط القيد بالجداول الانتخابية

كل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون أن ينتخب وينتخب فهو حق مكفول بالدستور¹، بحيث يجب أن يكون المرشح قد إستوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب، وذلك بإدراج إسمه في إحدى الجداول الانتخابية، الأمر الذي يساهم في تفعيل المشاركة السياسية و التعزيز من فرصة مشاركتهم في مرحلة وعملية الإقتراع، وهذا ما يدفع جميع الطامحين في الترشح لأحد مناصب السياسية إلى ضرورة التسجيل في الجداول الإنتخابية²، وعلى غرار التشريعات السابقة في مختلف الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر، والذي كان آخرها قانون الإنتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص 22.

² سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 164-165.

الانتخابات¹، أكد المشرع الجزائري على ضرورة قيد المترشح لإسمه في إحدى الجداول الانتخابية لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس النيابية²، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي : ... أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ..."

وبالعودة إلى نص المادة 50 نجدها تنص على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية". أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لم ينص المشرع الجزائري على شرط القيد لأن أعضاء هذا الأخير قد استوفوا هذا الشرط عند إنتخابهم لشغل العضوية في المجالس المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والولاية)³.

ثانيا: شرط السن

تحدد القوانين في كل بلد سن الرشد السياسي، وهو العمر الذي يجب أن يصل إليه الفرد، ليكون مؤهلا في ممارسة حقه في الإنتخاب، بعد إستيفائه الشروط الواجب توافرها فيه، حيث لا يمكن أن يسهم الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد في المشاركة في العملية الانتخابية سواء في الإنتخابات أو الترشح وهذا ما يثبت أن سن الترشح عادة ما تكون أعلى بسبب حجم المسؤولية الملقاة على

¹ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021، ص 08.

² نبيلة صديقي، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد السابع، سبتمبر 2022، ص 992.

³ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 166-167.

عائق المترشح مقارنة بالسن الواجب توافره في الناخب، وهذا ما يؤكد التفاوت بين سن الأهلية الانتخابية و سن القابلية للترشح¹.

بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقد كانت المادة 107 من الأمر رقم 07/97 الملغى²، تشترط أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي الوطني ثمانية وعشرون (28) سنة على الأقل يوم الإقتراع، و بموجب نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 الملغى³، تم تخفيض هذا السن ليصبح خمسة و عشرون (25) سنة، وقد إستقر المشرع الجزائري على هذا السن في القانون العضوي 10/16 الملغى⁴، ومن خلال الأمر 01/21 سالف الذكر، حددت المادة 200 السن القانوني للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع، وذلك مساهمة للإتجاهات الداعية التي أصبحت تنادي بها مختلف الأحزاب السياسية و الفئات الشبانية، وذلك بتوسيع مشاركة الشباب في المجالس النيابية وإتاحة أكبر فرصة لشريحة الشباب للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

أما سن العضوية في مجلس الأمة فقد كان يشترط في المترشح بلوغ أربعون (40) سنة كاملة يوم الإقتراع في ظل القانون رقم 07/97 سالف الذكر، ثم خفض بموجب القانون العضوي رقم 01/12 والقانون العضوي 10/16 سالف الذكر الملغين، إلى حدود خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة، ومن خلال القانون العضوي الحالي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات أبقى المشرع على هذا السن وفقا لما ورد في نص المادة 221 منه.

¹ صادق وزاديد، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022 ص 23 .

² أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.

³ القانون العضوي 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في 14 يناير 2012 .

⁴ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 أوت المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019 .

وعليه فتغليب عامل الاعتدال والتجربة جاء مقصودا من المشرع من خلال فارق سن الترشح بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹.

ثالثا: شرط الجنسية

الجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها².

تتجلى رابطة الإنتماء و الولاء بين الفرد و دولته في الجنسية، فممارسة حق الانتخاب إشتطرت فيه أغلب التشريعات أن يكون المواطن متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، فإنه من الأولى أن تؤكد على هذا الشرط في من يريد أن يترشح لتولي المسؤولية في هذه الدولة، لأنه من مبررات إشتراط الجنسية لا يمكن تصور تولي المناصب السياسية العليا من طرف شخص أجنبي على الدولة، كونها تمثل أهم مظاهر السيادة وإستقلالية الدولة، و الجنسية الجزائرية إشتطرتها المشرع الإنتخابي في المترشح للإنتخابات التشريعية دون أن يشترط أن تكون أصلية أو مكتسبة³.

أما بالنسبة للجنسية لمترشي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 200 من القانون العضوي رقم 01/21 في فقرتها الثالثة على: " أن يكون ذا جنسية جزائرية "، من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري إكتفى بإشتراط الجنسية الجزائرية فقط، وسكوته عن طبيعتها من حيث كونها أصلية أو مكتسبة⁴، مع التذكير بأنه يمكن لمكتسبي الجنسية أو من له جنسية مزدوجة جزائرية وأجنبية يمكنه الترشح للمجلس الشعبي الوطني، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري وقبل إصداره للقانون 01/12 الملغى قد إنتهى من القانون العضوي 07/97

¹ نبيلة صديقي، المرجع السابق ص 992-993.

² منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 106.

³ عزالدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022 ص 71.

⁴ المرجع نفسه، ص 71.

الملغى في مادته 107 ، بأنه يجب أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (5) سنوات على الأقل لكل مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث تم من خلال قوانين الانتخابات اللاحقة الإستغناء عن هذا القانون بداية من سنة 2012 و 2016 وصولا للقانون العضوي الصادر في مارس 2021، إذ يبدو جليا من نصوص هذا القانون أن المشرع الجزائري تعامل مع شرط ترشيح مكتسبي الجنسية الجدد للانتخابات التشريعية بنوع من المرونة والتساهل، بحيث يمكن لهذا الأخير الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، الأمر الذي تنطوي عليه المخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان¹.

إن المشرع الجزائري لم يمنع الحق في الترشح للمجالس النيابية بالنسبة لمزدوجي الجنسية، لأنه وبمجرد طلب الفرد الجنسية دولة أخرى يكون قد تخلى عن ولائه وارتباطه بوطنه الأم، وبالتالي لا يستحق شرف تمثيل الشعب الجزائري²، فإن هذا التساهل جاء لمنح حق التمثيل في المجالس النيابية للجالية الجزائرية في المهجر وإرضاء لتطلعاتهم كون الكثير منهم لا يمكنه التنازل على جنسية البلد المقيم فيه³.

رابعا: شرط الخدمة الوطنية

يعد شرط الخدمة الوطنية ضمن الشروط التقليدية، التي نصت عليه غالبية القوانين الانتخابية في مختلف الإستحقاقات، لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإن شرط تمثيل الأمة لا يستحقه من تهرب من أداء الواجب الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى العضو المنتخب خلال فترة عهده الانتخابية ليس من المنطقي أن يستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية، الأمر الذي يعيقه عن أداء واجبه الذي أُنْتُخِبَ من أجله⁴ ، فالمرشح للانتخابات التشريعية للمجلس

¹ نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 994.

² سهام عباسي ، المرجع السابق، ص 178.

³ يعيش تمام شوقي وعز الدين قاسمي، التنظيم القانوني لشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح لانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، العدد 02، ص 476 .

⁴ صادق وزاديد، المرجع السابق، ص 24.

الشعبي الوطني يجب أن يكون معفى من أداء الخدمة العسكرية أو أداها فعلا، حيث لا يسمح للمواطنين الذين تأجل خدمتهم العسكرية لأسباب قانونية بالترشح ضمن قوائم المترشحين¹، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، من خلال ما ورد في المادة 200 من الأمر 01/21، حيث يطلب من المترشح تقديم شهادة تثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها².

الفرع الثاني:

الشروط المستحدثة للترشح لعضوية البرلمان

جاء المشرع الجزائري في الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات ببعض الشروط الجديدة وهي:

أولا: ألا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية

قد عرفت العقوبة السالبة للحرية بمصادرة حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي، عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة³، وعليه من الطبيعي أن يقضي المشرع الجزائري بمنع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من الترشح للانتخابات، حيث من غير المعقول أنه من تم حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية، السماح لهم بتولي العضوية في المجالس النيابية، لأن إرتكاب الأفعال المجرمة يثير الشك في نزاهة وأمانة الشخص المعني، وبالتالي لا يجوز لمن حكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جنحة أو جناية، أن يتقدم لترشيح نفسه للعضوية في البرلمان، و هذا ما جاء وفقا لنص المادتين 200 و 221 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات إلا أن هذا الأصل يرد عليه إستثناءات ومن أهمها⁴:

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 185-186.

² نصت المادة 200 من الأمر 01/21 سالف الذكر: "أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها".

³ مختارة بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 20.

⁴ نبيلة صديقي، المرجع السابق ص 996.

- 1- أن المشرع الجزائري أجاز للأشخاص الذين رد إعتبارهم، بترشيح أنفسهم حيث يعد رد الإعتبار سببا لإستعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم قضائي.
- 2- مرتكبي الجرح الغير العمدية والتي تنشأ عن الخطأ أو التقصير أو اللامبالاة وليس عن قصد وبالتالي لا يعتبر هؤلاء الأشخاص غير مؤهلين للترشح للإنتخابات.

ثانيا: إثبات المترشح لوضعيته إتجاه الضريبة

يقصد بالإدارة الضريبية السلطة المسؤولة عن التشريع الضريبي، من خلال تخطيط ورسم برامج العمل والجدولة الزمنية للأنشطة المختلفة للعمل الضريبي¹، حيث تقع مسؤولية تنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من تطبيقها بشكل سليم على هذه الإدارة²، وعليه يعتبر الوعي الجبائي لدى المكلف بدفع الضريبة من المبادئ الأخلاقية والثقافية، التي تعكس مدى إلتزامه وتطبيقه للمبادئ القانونية في دفع الضريبة، فكلما كان الوعي الأخلاقي والجبائي والإلتزامي ضعيفا كلما زاد التهرب والعكس صحيح. ولالإشارة هناك من يرجع ضعف الوعي الجبائي لعدة عوامل نذكر منها³:

- إعتقاد الشخص أن عدم دفعه للضريبة لا يمنعه من الإستمرار في الإنتفاع من خدمات الدولة، وبأنه يدفع لدولة أكثر مما يأخذ منها.
- يختلف الوعي الجبائي عند المكلفين باختلاف الشعوب والأمم فمثلا المكلف في دول أوروبا الشمالية هو الأقل تهربا من المكلف اللاتيني لدفع الضريبة.
- حيث لا يحاول اللجوء إلى الطرق الملتوية لتأخير الضريبة أو التهرب منها من خلال تقديمه تصريح إلى الإدارة المالية بأمانة⁴.

¹ خالد جوبر، أثر جودة الإدارة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي_ دراسة حالة الضرائب الجعافرة_ المسيلة خلال الفترة

2010-2013، مذكرة الماستر في علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص10.

² المرجع نفسه، ص09.

³ المرجع نفسه، ص30.

⁴ المرجع نفسه، ص22.

يعد شرط تسوية الضريبة ضمن الشروط الجديدة التي أتى بها قانون الانتخابات الجديد رقم 01/21، ونظرا لأهمية الضريبة إرتأى المشرع الجزائري إدراجها ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، وذلك من خلال نص المادتين 200 و 221 من نفس القانون التي جاء فيهما: "أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية"، وقد أوضح المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020²، حيث إعتبر الضريبة تندرج ضمن واجبات المواطنة³، فإنه من الغير الطبيعي أن يتأهل من كان يتهرب من دفع الضريبة لنيابة الأمة، وما يعاب على هذا الشرط أنه جاء بصيغة العموم دون التفصيل. فهل المقصود منها إثبات المترشح إعفاء من مستحقات الضريبة من خلال تقديمه شهادة تؤكد ذلك؟ أم تقبل اللجنة المستقلة إلزام المترشحين بدفع مستحقات الإدارة الضريبية في آجال مفتوحة؟.

ثالثا: عدم صلة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة في القانون العضوي 01/21 سالف الذكر، حيث يرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم حسن السمعة المالية، الذي جاء بهدف إستبعاد إستعمال شبهة المال الفاسد في الانتخابات بمختلف محطاتها⁴، فالمشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى حسن السمعة المالية، ولكن أشار إليه ضمنا من خلال شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال و الأعمال المشبوهة، بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني من خلال ما جاء في نص المادة 200، و المترشح للعضوية في مجلس الأمة من خلال المادة 221 من نفس القانون، حيث جاء هذا الشرط ليضع إطارا قانونيا لمحاربة إستعمال المال الفاسد في الانتخابات، بحيث كان لهذا الأخير دور كبير في التأثير على نتائج

¹ يعيش تمام شوقي وعز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 478.

² التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 19.

³ المادة 82 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

⁴ إبراهيم قرزيز و نبيل خوالدية، نظام إنتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024، ص 72.

الانتخابات، و ذلك من خلال شراء ذمم و رؤوس القوائم، هذا السلوك المشين يجعل من ذوي السمعة السيئة يصعدون إلى البرلمان وهم ليسوا أهلا لهذه المكانة، ولا تتوفر فيهم الكفاءة و النزاهة لممارسة السلطة التشريعية و تمثيل الأمة، و عليه فإنه يصعب إثبات هذا الشرط في الواقع العملي.

و خلال الانتخابات التشريعية ل 12 جوان 2021 في الجزائر، و التي صادفت تطبيق القانون العضوي الجديد لم يتم تحديد الوثيقة المطلوبة في ملف الترشح المتعلق بتحقيق هذا الشرط من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، فتوفر هذا الشرط من عدمه في المتقدم للترشح للانتخابات النيابية يكمن في تقدير السلطة المستقلة و لمصالح الأمن للتحقيق فيه، الأمر الذي أعطى نوع من المصادقية على العملية الانتخابية، التي من خلالها أسفر على غربة العديد من الملفات و إقصاءها من الترشح، إلا أن عدم وضوح معايير الإقصاء و السرية في التحقيق يشفع بهذه الطريقة حق الطعن للمقصرين لدى المحاكم الإدارية في قرارات السلطة التشريعية، و إسترجاع حقوقهم في الترشح من جديد¹.

رابعا: عدم ممارسة عهدتين برلمائيتين

إن تحديد تشكيلة البرلمان كل فترة زمنية معينة، يضمن بقاء العلاقة قائمة بين البرلمان والشعب، حيث يقوم هذا الأخير البرلمان بصلاحياته بإسم الشعب مما يسمح بتعزيز الديمقراطية، ولكي يقوم الناخب بمراجعة إختياراته بالنسبة لممثليهم من أعضاء البرلمان، فيما إذا كانت صائبة أم أن الأمر يتطلب انتخاب أشخاص آخرين أقدر لتمثيلهم بالتعبير عن تطلعاتهم، فلا بد من تحديد وضبط المرحلة الزمنية العضوية في البرلمان (مدة العهدة البرلمانية)، والهدف من ذلك يكمن في القضاء على الثبات و الإستمرارية في المنصب، وبتجديد الأشخاص يتغير الفكر ومعه البرامج، وكل ذلك يدخل ضمن إرضاء تطلعات الشعب².

¹ شوقي يعيش تمام وعز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص480.

² نادية بونعاس، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مؤسسة البرلمان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد01، جوان2024، ص1480/1459.

وعلى خلاف العديد من التشريعات قام المشرع الجزائري بتحديد عدد العهديات البرلمانية، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "لا يمكن لأحد ممارسة عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"، وهو ما يعتبر من الجديد الذي جاء به القانون العضوي للانتخابات 01/21 من المادة 200 ضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح لمجلس الشعبي الوطني، ويأتي ذلك بمنح الفرصة لشباب و الكفاءات في ظل الأهمية الكبيرة الممنوحة لهم¹، بموجب الأمر 01/21.

وفيما يتعلق بمجلس الأمة، المشرع الجزائري في الأمر 01/21 من خلال نص المادة 221 التي تحدد الشروط الواجب توافرها في المترشح لمجلس الأمة - في إطار انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة - لم ينص ضمن هذه الشروط على أن لا يكون المترشح قد زاول عهدتين برلمانيتين سواء بصفة متتالية أو بصفة منفصلة، حيث يأتي ذلك مخالفا مع ما نصت عليه الفقرة السادسة في المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، وعليه فإنه يجب إعادة النظر في المادة 221 من الأمر ذاته وتعديلها بإضافة مطة تشترط أن لا يكون المترشح قد زاول عهدتين برلمانيتين بصفة متتالية أو بصفة منفصلة².

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة بانتخاب عضو البرلمان

تبنى نظام الإزدواجية البرلمانية في الغرف البرلمانية يتطلب إختلاف في كفاءات وأساليب انتخاب أعضاء الغرفتين، وعليه خص المشرع الجزائري شروطا إنتخابية متباينة بين المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) ومجلس الأمة (الغرفة الثانية)، وهذا ما سوف نعرضه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بانتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني.

¹ أحمد محروق، أليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 118/117.

² نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 1460/1459.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بانتخاب ثلثي مجلس الأمة.

الفرع الأول

الشروط الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني

أحاط المشرع حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من ضوابط القانونية، يجب أن تلتزم بها الأحزاب السياسية، والقوائم الحرة كشرط أساسي لدخول المعتزك الإنتخابي، سنحاول إبرازها كما يلي:

أولاً: التحديد القانوني لعدد المترشحين ومبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة

ينص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات على ضرورة أن تضم قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، عدد من المترشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، أما في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، يشترط أن تفوق بمترشحين إثنين¹، ليصبح العدد الإجمالي زوجيا في كلتا الحالتين تسهيلا لتطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين²، وهو بخلاف ما كان في القانون العضوي 10/16 الملغى، إذ نصت المادة 84 منه بأنه يشترط أن يكون عدد المترشحين متساويا مع عدد المقاعد المطروحة في الدائرة الانتخابية، مع زيادة ثلاثة (03) مترشحين إضافيين³.

كما أقرت الدساتير الجزائرية والقوانين الإنتخابية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لا سيما في مجال الترشح، حيث يتيح القانون لكل منهما الترشح ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة، و نجد أن الدولة تسعى لترقية الحقوق السياسية للمرأة وفق ما نصت عليه المادة 59 من التعديل الدستوري 2020، وذلك بتوسيع حظوظها في المجالس النيابية، كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة

¹ المادة 91 من الأمر 01/21، سالف الذكر.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 24.

³ المادة 84 من القانون العضوي 10/16، سالف الذكر.

191 من الأمر 01/21، بمراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، تحت طائلة رفض القائمة المتقدمة للترشح في الإنتخابات¹.

تضمن الأمر 01/21 أحكام إنتقالية تتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث سمح إستثنائيا للقوائم التي تعذر عليها الإلتزام بشرط المناصفة كما هو منصوص عليه في المادة 191 أن تتقدم بطلب الإعفاء إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة منح الترخيص اللازم والموافقة على تلك القوائم، وقد تم تأكيد هذا الإستثناء في المادة 317 من نفس الأمر، التي تتيح هذا الإعفاء بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي تلت صدور الأمر متى كان تطبيق المناصفة متعذرا، للإنتخابات التشريعية جوان 2021².

ثانيا: تفعيل حق الشباب في الترشح و إشتراط المستوى الجامعي

إنطلاقا من إدراك المشرع الجزائري لأهمية مشاركة الشباب في الحياة السياسية، خصوصا فيما يتعلق بالإنتخابات، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تمكين هذه الفئة من الإنخراط في المسار الديمقراطي والمساهمة في بناء المؤسسات الدستورية³، وأظهر الشباب الجزائري نيته الفعلية في المشاركة السياسية من خلال الحراك الشعبي، ورغبة الأفراد في الإنضمام للمجموعة وقد تجلّى ذلك عبر العديد من القنوات ومواقع التواصل الإجتماعي، وفي هذا الإطار تبنى المؤسس الجزائري مبادرات ومقترحات دستورية تهدف إلى تعزيز مشاركة فئة الشباب في الحياة السياسية، وحمايته من تأثير العوامل السلبية على حياته الإجتماعية⁴، و تعتبر المادة 73 من الدستور 2020 آلية دستورية الكفيلة للإهتمام

¹ إلياس بودربالة وعمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 321.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 123.

³ رابح بالرابح ونصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 01/21 و انعكاساته على الإنتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 01، أبريل 2022، ص 1621.

⁴ بلقاسم رحمان و عبد الرحمان مالك، تقييم المشاركة السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 51/50.

بجدة الفئة العمرية حيث نصت على أنه: " تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية تحمي الدولة الشباب من الأفات الاجتماعية ".

تطبيقا لهذا المبدأ تضمن الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات في نص المادة 191 الفقرة الثالثة المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بأن القوائم المتقدمة للانتخابات ملزمة بتخصيص نصف الترشيحات على الأقل للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة تحت طائلة رفض القائمة، إضافة إلى هذا وفي حالة تساوي عدد الأصوات قوائم أو أكثر عند توزيع المقاعد المتحصل عليها لكل قائمة يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا¹.

ولإضفاء الفعالية والإلزامية نص المشرع على رفض القائمة في حالة تعذر توفر هذا الشرط، نظرا لمستوى الأداء الذي يتطلبه منصب عضو البرلمان، إشتراط المشرع الجزائري أن يكون ثلث أعضاء القائمة المترشحة ذو مستوى تعليمي جامعي، وجاء هذا شرط إستجابة لتطلعات الطبقة المثقفة وكذا إهتمامات الشباب الجامعي بهدف رفع مستوى أداء المجالس النيابية وتعزيز كفاءاتها².

ثالثا: تركيبة القوائم الانتخابية

ضبط المشرع قواعد المشاركة في العملية الانتخابية كهيئة منتخبة، وذلك من خلال إشتراطه تركيبة القوائم الانتخابية، ويعود سبب هذا الشرط إلى الدور التكويني و التأطيري الذي تلعبه الأحزاب السياسية في توعية الناخبين وتكوين المنتخبين، وقد جاء القانون العضوي 10/16 الملغى المتعلق بنظام الانتخابات بأحكام قانونية تتمثل في ضرورة التركيبة الصريحة لكل قائمة مترشحين، سواء من طرف حزب سياسي أو أكثر، أو في إطار قائمة حرة، وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بقانون

¹ رابح بالرابح و نصر الدين عاشور، المرجع سابق، ص 1621/1622.

² إبراهيم قرزير ونبييل خوالدية، المرجع سابق، ص 74.

الانتخاب الحالي، نجد أن المشرع نص على نفس الصيغة التي جاء بها القانون 10/16 الملغى، فيما يخص تزكية القوائم الانتخابية، وذلك من خلال ما ورد في المادة 178 حسب إحدى الصيغ الآتية¹:

1- بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن:

يشترط لتزكية القوائم الانتخابية داخل الوطن، أن تكون مقدمة من أحزاب سياسية متحصلة على نسبة 4% على الأقل من الأصوات في آخر إنتخابات تشريعية جرت في الدائرة الانتخابية المعنية، أو أن تكون من الأحزاب الممثلة بعشرة منتخبين على الأقل في نفس الدائرة الانتخابية. -وفي حالة عدم تحقق أحد هذين الشرطين، سواء بالنسبة للأحزاب المشاركة أول مرة أو القوائم الحرة، يتوجب دعم الترشح بجمع 250 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد يتم التنافس عليه.

2- بالنسبة للدوائر الانتخابية خارج الوطن:

تقدم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة كانت القائمة حرة يشترط دعمها بما لا يقل عن 200 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد يراد الترشح لشغله².

رابعا: الأشخاص غير قابلين للانتخاب

إستبعد المشرع بعض الفئات على سبيل الحصر من الترشح للانتخابات، على الرغم من توفرهم على كافة الشروط القانونية، وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية وتفاديا لإحتمال إستغلالهم لمناصبهم الحالية أو السابقة³، حيث نصت المادة 199 من الأمر 01/ 21 على أنه: "يعتبر غير

¹أحمد رزقاني و خديجة بن فاطمي، النظام القانوني للترشح في ظل الأمر 01/21 في الجزائر المؤرخ في 10 مارس 2021، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2021/ 2022، ص44/43.

²المادة 202 من الأمر 01/21، سالف الذكر.

³مروة عبايدي و نورة موسى، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 849.

قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد توقفهم من ممارسة وظائفهم في دائرة اختصاصهم كل من: السفير والقنصل العام والقنصل، الوالي، الأمين العام للولاية، والي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزين الولاية، المراقب المالي للولاية"

إستثنى المشرع الجزائري بعض الفئات من الموظفين من حق الترشح للانتخابات، وذلك تفاديا لإحتمالية تأثيرهم على إرادة الناخبين وتوجيه نتائج الإقتراع لصالحهم، من خلال إستغلالهم للنفوذ الوظيفي والسلطة المخولة لهم بحكم مناصبهم، والملاحظ كذلك أن المشرع ربط هذا الشرط بمكان وزمان تأدية مهامهم، فمن الناحية الزمنية فقط قيد المنع بدائرة الإختصاص التي كان الموظف يمارس فيها مهامه الوظيفية وينتفي هذا الشرط خارجها¹.

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة بانتخاب ثلثي مجلس الأمة

حدد المشرع الجزائري المجالات التي تبرز خصوصية العضوية في مجلس الأمة، وذلك من خلال إشتراطه السن الواجب توافرها في المترشح، بالإضافة إلى تحديد المجالس التي يجب أن ينتمي إليها، وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

أولا: شرط السن القانوني

إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 221 من الأمر 21/01 بلوغ المترشح للعضوية في المجلس الأمة سن خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع، إذ إستهلكت "المادة بعبارة لا يترشح" بمعنى غير مقبول للترشح من يقل عمره عن 35 سنة، بالنسبة لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ويسعى لعضوية مجلس الأمة، وذلك تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب لتعذر توفر السن القانونية

¹ يعيش تمام شوقي وعز الدين قاسمي، المرجع سابق، ص 481.

المطلوبة¹، وذلك لما تمثله هذه المرحلة العمرية من إعتدال ونضج، حيث غالبا ما يكون الفرد في هذا العمر أقل عرضة للحماس الزائد، ويمتلك قدرا من التجربة يساهم في إتخاذ القرارات الصائبة. يعاب على هذا الشرط عمله على إبعاد عنصر الشباب من تشكيلة المجلس، ليعكس بذلك توازنا مقصودا بين قوتين متكاملتين في المجتمع، إحداهما محافظة تعمل على التحفظ والحيطه والحذر، والأخرى تميل إلى التغيير والتجديد والمجازفة، والتوفيق بين هذين الإتجاهين هو وحده يؤدي إلى نتيجة حسنة، وقد تبين أن إشتراط المشرع لمثل هذا السن لعضوية مجلس الأمة يضع حدا لكل تهور أو إنحراف للمجلس الشعبي الوطني، الذي يشكل مجالا ممتازا لتمثيل القوة المندفعة، ويعكس هذا السن بعدا آخرًا لتركيبة مجلس الأمة، إذ يجعل منها تركيبة على جانب كبير من التجربة. فمن خلال الملاحظة في التجارب المقارنة أظهرت أن كثيرا من الشخصيات السياسية البارزة تبدأ حياتها السياسية في الغرف الدنيا، وينتهي بها الأمر في الغرف العليا ويعود ذلك إلى المستوى العلمي المتحصل عليه².

ثانيا: شرط العضوية في المجالس المحلية

إشتراط المشرع الجزائري أن يكون المترشح لإنتخابات مجلس الأمة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وذلك من خلال نص المادة 221 من الأمر 21/01 المتعلق بالإنتخابات، ونتيجة إعمال هذا الشرط وتركيز على المجالس المحلية ضيق المشرع على مبدأ حرية الترشح، ويعكس مقابل ذلك رغبته في أن يكون للمجالس المحلية دورا بارزا في تسيير المؤسسات المركزية للدولة من خلال تمثيل محلي حقيقي³، لأنهم على إطلاع حقيقي بانشغالات وتطلعات المواطنين مباشرة، ويعد فتح

¹الوردي براهيم، تأثير النظام الإنتخابي على البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2024/2025، ص 105 .

²محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 187 .

³المرجع نفسه، ص 187.

مجال الترشح لجميع مواطني البلدية أو الولاية، خاصة الذين لم يسبق لهم الحصول على عضوية في المجالس المحلية لتعزيز المشاركة في مصالح عامة وتوسيع دائرة المساهمة في الحياة السياسية.

فحق الترشح وإن كان مشروطا بضوابط معينة، يقابله أيضا حق الانتخاب وذلك بموجب أحكام المادتين: المادة 121 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 والمادة 218 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات، فالهيئة الناجبة لثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية، أي من المنتخبين المحليين دون سواهم، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي أداة مهمة لتجسيد المطالب الشعبية عبر المشاركة، والعمل يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات ويتم توزيع المقاعد على قوائم الانتخابية بناء على عدد الأصوات المتحصل عليها في كل قائمة مع تطبيق قاعدة "الباقى الأقوى" وفق نظام التمثيل النسبي، دون إحتساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي عدد من الشروط هي:

1- أن يكون سن المترشح ثلاث وعشرون (23) سنة كاملة يوم الإقتراع؛

2- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها؛

3- أن تكون له صفة ناخب.

أما المجالس الشعبية البلدية يشتركون أيضا في العضوية مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي في كونهم أعضاء بهيئة المداولات لدى البلديات، ويتم إنتخابهم بنفس الإجراءات المنظمةة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، سواء من حيث نظام الإقتراع أو مدة العهدة الانتخابية، حتى أن الإنتخاب يجري في نفس التوقيت والتاريخ¹.

¹الوردي براهيمى، المرجع السابق، ص 103-105.

المبحث الثاني:

إجراءات الترشح للعهدة البرلمانية وعوارضها

تعد العهدة البرلمانية إحدى أهم مراحل المشاركة السياسية، التي تمكن كل من يرغب في الترشح، المساهمة في صناعة القرار داخل المؤسسة التشريعية، ولضمان شفافية العملية الانتخابية، تم تحديد إجراءات الترشح وفق آليات قانونية، مع فتح مجال الطعن في الترشيحات ضمن أجال محددة، بالإضافة إلى ذلك قد تتأثر العهدة البرلمانية لعوارض مختلفة تنعكس على إستمراريتها.

وهذا ما سنعرضه مفصلا من خلال مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: آليات الترشح وطرق الطعن وأجاله.

المطلب الثاني: عوارض العهدة البرلمانية (حالات التنافي، الإستخلاف، الحصانة).

المطلب الأول:

آليات الترشح وطرق الطعن وأجاله

أحاط المشرع الجزائري عملية الترشح لإنتخابات التشريعية بجملة من آليات التي لا بد على المترشح تتبعها، ولإضفاء النزاهة على الإنتخابات وسعيا منه لحماية حق الترشح، كفل المشرع للمترشح ضمانة حق الطعن، حيث خص لها كفاءات وأجال محددة، وللمزيد من التفصيل سوف نعالج هذا المطلب في الفرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: خطوات الترشح لعضوية البرلمان.

الفرع الثاني: أجال وطرق الطعن القضائي لإنتخابات التشريعية.

الفرع الأول

خطوات الترشح لعضوية البرلمان

للترشح لعضوية البرلمان لا بد على المترشح إتباع الخطوات التالية:

أولاً: خطوات المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

للتقدم بطلب الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، يتعين على المترشح الإلتزام بجملة من خطوات المحددة.

1- سحب الإستمارة

عملية الترشيح تبدأ بسحب إستمارة التصريح بالترشح، مسبقاً من مصالح الولاية المختصة إقليمياً أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بمترشحي الجالية الجزائرية في الخارج¹، حيث وبمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة يتم سحب هذه الإستمارة، ولا يمكن تقديم إستمارة التصريح بالترشح إلا بعد تسليم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشح التي تكون من طرف ممثل المترشحين بالترشح المؤهل قانوناً².

2- تكوين الملف

بإيداع قائمة المترشحين يتم التصريح بالترشح، وذلك في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي : وثيقة في شكل ورقة مزدوجة وتتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، بالإضافة إلى مطبوعين الأول يتضمن المترشحين الأساسيين، والمطبوع الثاني الذي يتضمن المترشحين الإضافيين كما يجب أن يلحق بإستمارة تصريح بالترشح، ملف لكل مترشح أساسي كان أو مستخلف مذكور في القائمة وذلك وفق الأحكام مادتين 201 و 202 من قانون الإنتخابات الجديد حيث يتكون الملف من: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات الصلاحية الجارية ، صورة شمسية ومستخرج من شهادة الميلاد المولودين في الخارج والغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ومن بين الوثائق أيضاً الخاصة بكل مترشح، نسخة من المحضر المتعلق بإكتتاب التوقعات الفردية للناخبين الذي أعده الرئيس للجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية³.

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص212.

² المرجع نفسه، ص 213.

³ صادق وزاديد، المرجع السابق، ص28.

أما فيما يتعلق بشرط المستوى التعليمي، فقد حدد المشرع الجزائري بخصوص الوثائق الخاصة بكل ملف، أن يتكون من نسخة تثبت هذا الشرط¹، بالإضافة إلى وثيقة التزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، مع إلزامية إلحاق بقائمة مترشحي الأحزاب والأحرار نسخة من البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية، وعليه نص الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بوجود تطابق هذا البرامج مع الأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بهدف تفادي رفض القائمة.

فيما يخص قوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وعلاوة على الوثائق المذكورة سابقا، يتعين على المترشح إرفاق بملف الترشح الخاص به، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، بالإضافة إلى ذلك نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي².

3- التوقيعات الشخصية للمترشحين

نص المشرع الجزائري بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبصفة إنتقالية بوقف العمل بأحكام ما تضمنته المادة 202 في المطات الثلاث 1 و2 و3، المتعلقة بإشتراط نسبة 4 من الأصوات في الدائرة الإنتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، حيث إعتد على أحكام أخرى بدلها³.

وبخصوص قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يتعين أن تزكى كل قائمة بعدد من التوقيعات لا يقل عن (25,000) ألف توقيع فردي من الناخبين المسجلين في قوائم

¹ المادة 201 من الأمر 01/21 سالف الذكر.

² صادق وزاديد، المرجع السابق، ص 27.

³ المادة 316 من الأمر 01/21، سالف الذكر.

الانتخابية، مع إلزامية جمع التوقيعات عبر (23) ولاية على الأقل، بحيث لا يقل عدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن (300) توقيع¹.

بالنسبة للقوائم المستقلة، المشرع الجزائري قلص عدد التوقعات من مائتان وخمسون (250) إلى مائة (100) توقيع على الأقل، وذلك بالنسبة للأحرار عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية².

أما بخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج، فتقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، فإذا كانت قائمة الحرة يجب أن تدعم بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله³.

4-أجل ايداع الملف:

التصريح بالترشح يكون على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من خلال إيداع القائمة لديها، ويقدم التصريح الجماعي من طرف الجهاز المركزي للحزب (الموكل من طرف الحزب) و بالنسبة لمرشحي القائمة المستقلة تقدم من طرف مترشحي القائمة المستقلة⁴، حيث يتضمن التصريح بالترشح الخاص بإيداع قائمة المترشحين الذي يعد في نموذج موحد الذي يتكون من إستمارة معلومات الخاصة بكل مترشح التي تقدم في شكل حافظة ملف وتحتوي على (الإسم واللقب، والكنية إن وجدت، والجنس والتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي ...) وغيرها من الخطوات التي جاءت في نص المادة 201 من الأمر 01/21، كما أنه بكل قائمة ترشح يجب إلحاق برنامج الحملة الانتخابية الخاص بها، كما يجب أيضا تسليم وصل للمترشح يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع.

¹ الفقرة الأولى / المادة 316 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

² الفقرة الثانية/ المادة 316 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

³ المادة 203 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

⁴ إبراهيم قرزيز و نبيل خوالدية، المرجع السابق، ص75.

تودع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، المعنية بهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية، وهذا بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج¹، والتي جاءت بها المادة 191 من الأمر 01/21، كما لا يمكن للمرشح إهمال المدة المحددة من قبل المشرع الجزائري لإيداع قوائم المترشحين والتي هي 45 يوم كاملة قبل الاقتراع وفقا للمادة الأولى من الأمر 05/21 المؤرخ في 22 أفريل 2021². ومع العلم والتذكير لقد كانت المدة المحددة لإيداع قوائم المترشحين 50 يوم كاملا قبل الاقتراع وهذا قبل صدور الأمر 05/21 سالف الذكر، المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 01/21.

ثانيا: مجلس الأمة

- يجب على المترشح إحترام مجموعة من الإجراءات التي رتبها المشرع الإنتخابي الجزائري وهي³:
- 1- يتم التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإيداع لديها نسختين (02) من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة ويقوم المترشح بإملائها والتوقيع عليها قانونا.
 - 2- إرفاق التصريحات بالتزكية التي يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي.
 - 3- عن طريق سجل خاص يتم تسجيل التصريحات بالتزكية على أن يسلم للمصرح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع.
 - 4- وجوب إيداع التصريح بالتزكية في أجل 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع.
 - 5- بعد إيداع الترشح لا يمكن تغييره أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.
- من الملاحظ أن إجراءات الترشح لمجلس الأمة تتسم بالبساطة مع قلة عدد المترشحين، كما أن أجال إيداع الترشيحات قصيرة مقارنة بأجال الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني.

¹ المرجع نفسه، ص 75.

² المادة الأولى من الأمر 05/21 المؤرخ في 2021/04/22 المعدل والمتمم للأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 2021/04/22، ص 05.

³ المواد 222-223-224-225 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

الفرع الثاني

آجال وطرق الطعن القضائي للانتخابات التشريعية

تعد الطعون المتعلقة بقرار رفض الترشح، من أهم ضمانات القضائية لحماية حق الترشح.

أولاً: آجال الطعن القضائي للانتخابات التشريعية

لحماية حق الترشح، قام المشرع الجزائري بتحديد آجال الطعن في الأمر 01-21.

1- آجال الطعن القضائي للانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

قام المشرع الجزائري بتحديد آجال مخصصة لأجل الطعن بثلاث (03) أيام كاملة في الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ القرار في إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، وقد تم تقليص الأجل المحدد للطعن المتعلق بقرار الرفض فيما يخص مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة إلى ثلاثة أيام إبتداء من تاريخ قيام بتبليغه في الأمر 05/21 سالف الذكر، بعد أن كان 04 أيام في ظل الأمر 01/21¹.

حدد المشرع الجزائري مدة الفصل في الطعن، الذي يكون عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، لأجل مدته يومين (02) وذلك من تاريخ إيداع الطعن، على أن يتم تبليغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة أو منسقها لدى المندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه².

إلا أنه يمكن للقائمة التي تم بشأنها الرفض أن تسلك طريق الطعن ويكون ذلك على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، الأمر الذي يوفر أجل إضافي. وفي حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة خلال أجل 25 يوم قبل تاريخ الإقتراع حسب ما أورده نص المادة 207 من الأمر 01/21³، وعليه المشرع الجزائري كفل مبدأ التقاضي على درجتين وجعله ضماناً، إلا أن

¹ إبراهيم قرزيز ونبييل خوالدية، المرجع السابق، ص 78.

² المرجع نفسه، ص 78.

³ المادة 207 من الأمر 01/21، سالف الذكر.

أجل يومين تعتبر مدة غير كافية بالنسبة للسكان المناطق البعيدة من أجل تحضير العريضة وتدعيمها بأدلة، وما جعل هذا الأجل قصيرا جدا هو عدم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة إلى حين تنصيبها الأمر الذي أقره المشرع الإنتخابي في خلال الأحكام الانتقالية للأمر 01/21.

2-أجال الطعن القضائي لإنتخابات مجلس الأمة:

أجال الطعن القضائي بالنسبة لإنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، تحدد وفق الإحالة الواردة من المادة 226 في فقرتها الأخيرة، إلى المادة 206 من الأمر 01/21، حيث تطبق الشروط المحددة في المادة 206 من نفس الأمر لتقديم الطعن ضد قرار الرفض¹

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي للانتخابات التشريعية

يمكن للمترشحين اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، للطعن في قرار رفض ملف الترشح وفق لإجراءات التالية:

1-إجراءات الطعن القضائي بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

يشترط تبليغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند إقتضاء تمديد هذا الأجل لمدة أربعة (04) أيام على الأكثر، طبقا للمادة الأولى من الأمر 205/21²، بعد أن يتم تبليغ قرار رفض الترشح، يصبح هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغه، وهنا تجدر الإشارة أنه ومن خلال الأمر 01/21 سالف الذكر، المشرع الجزائري سكت عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين العودة إلى القواعد العامة، حيث يشترط لرفع الدعوة أمام

المحاكم الإدارية تقديم عريضة مكتوبة ومؤرخة، كما يلزم أن تتضمن

العريضة مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها شكلا³.

¹ المادة 226 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

² المادة الأولى من الأمر 05/21، المعدلة والمتمة للمادة 01/206 من الأمر 01/21.

³ إبراهيم قرزير ونبييل خوالدية، المرجع السابق، ص 77-78.

كما لم يتم المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 01/21 بالتصريح بالأطراف التي لها الحق في الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة بنظره حتى وإن كان المقصود من ظاهر النص القانوني خاصة المادة 206 أن المترشح المعني أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى من غير المترشحين هم فقط من يقتصر عليهم هذا الحق¹.

2- إجراءات الطعن القضائي بالنسبة لمجلس الأمة

نفس الأحكام الواردة على الطعون المتعلقة برفض الترشح بالمجلس الشعبي الوطني تطبق على إجراءات الطعن في قرار رفض الترشح لانتخابات تحديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث يشترط أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح مع تقليص أجل التبليغ إلى يومين (02) كاملين وذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما أن حق الطعن في انتخابات مجلس الأمة يكون فرديا فالمترشح وحده من له الحق في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار إيداع الطعن بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تقدم في شكل عريضة مكتوبة ومؤرخة².

المطلب الثاني:

عوارض العهدة البرلمانية وحصانة البرلماني

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات والعوارض التي تساهم في سير السليم للعهدة البرلمانية، منها ما يؤثر على إستمرار عمل هذه الأخيرة، كحالات التنافي وحالات إستخلاف العضو، إضافة إلى ذلك مُنح له حماية قانونية أثناء عهده. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثاني: إستخلاف عضو البرلمان.

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية.

¹ المرجع نفسه، ص. 78.

² المرجع نفسه، ص. 78-79.

الفرع الأول

حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

على غرار أغلب الدساتير الدول، أقر المشرع الجزائري مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث يعتبر هذا المبدأ من أبرز الضمانات الدستورية التي تتيح للنائب ممارسة مهامه بحرية تامة، بعيدا عن تأثير الحكومة والإدارة العامة. بالإضافة إلى الإبتعاد عن كافة أشكال الضغوط والتدخلات التي قد يتعرض لها، وتطرق القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي كالآتي:

أولا: وظيفة عضو في الحكومة

إذا وافق عضو البرلمان، سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على تعيينه لمنصب حكومي مثل وزير أو سفير فإنه يفقد عضويته في البرلمان ويعفى من مهامه النيابية ويتم إستخلافه². ويأتي ذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع جمع العضوية في أكثر من السلطة، ويعد بمثابة ضمان أساسي لتسيير إدارة المرافق العامة، نظرا لإنفصال النائب الذي يعتلي منصبا حكوميا عن الإلتزام المباشر إتجاه الهيئة الناجبة³. وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 02-12 المتعلق بتحديد حالات التنافي على أنه تسحب صفة العضوية في البرلمان تلقائيا من عضو البرلمان الذي يعين في الحكومة أو يتم تعيينه أو إنتخابه في المجلس الدستوري⁴.

كما يعد الفصل بين المهام مبدأ أساسيا في وظائف السلطة التشريعية، ووظائف السلطة التنفيذية، ومن الشروط الأساسية لتحقيق العمل المستقل إذا وضعنا في الإعتبار أن أبرز وظائف

¹ القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير سنة 2012، ص 41 .

² ليندة أونيسي، النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، العدد الأول، السنة 2021، ص 14 .

³ جمعة براكني وجهاد بوحنيك، النظام القانوني لإستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018-2019، ص 09 .

⁴ المادة 10 من القانون العضوي رقم 02-12، سالف الذكر.

السلطة التشريعية هي متابعة عمل الحكومة، ويتبين أن البرلمان الذي يجمع بين وظيفتين يصعب عليه تأدية مهامه بشكل صحيح، لأنه سيكون تحت تأثير التوجيهات العليا التي تجبره على التصويت لفائدة الحكومة بصرف النظر عن دافع المصلحة أو خوفا من العقاب الذي يتمثل في فقدان وظيفته، الأمر الذي يحدث خللا بدوره الرقابي. ومن غير المعقول أن يكون الشخص المراقب وفي نفس الوقت خاضع للرقابة، مما يتسبب في زوال الثقة في شخصه وبالتالي فقدان المصداقية في المؤسسة التشريعية¹.

ثانيا: عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب

يقتضي هذا الشرط عدم الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني مع العضوية في مجلس الأمة، أو أي منهما مع العضوية في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية، والسبب في هذا المنع ينجم عن تراكم المهام الأمر الذي يقلل من كفاءة أداء البرلمانين، كما أن الجمع بين مناصب مختلفة يؤدي إلى إهمال مهمة وتفضيل أخرى على حسابها، كتفضيل مهمة وطنية على حساب أخرى محلية أو العكس. مما ينعكس سلبا على مستوى الأداء العام وقد يترتب عنه تناقض وتداخل في توجهات عضو البرلمان على المستويين الوطني أو المحلي².

ترتكز عضوية البرلمان على القضايا العامة ذات نطاق وطني، بينما المجالس الشعبية البلدية أو الولائية تشغل بالقضايا ذات البعد المحلي، كما يمنع عضو البرلمان من الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية في مجلس الأمة، نظرا لطبيعة المهام والإختصاصات التي يتولاها كل مجلس وهذا ما يطلق عليه التنافي الأفقي، أي الجمع بين مهام من نفس الدرجة³.

¹ مختار ميدون، الحرية السياسية للنائب البرلماني في النظام الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2020-2021، ص 36-37.

² المرجع نفسه، ص 35.

³ خديجة نجاوي، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، مدرسة التكوين في الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 108.

كما نصت المادة 125 من دستور 2020 على أن: "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهديات أو وظائف أخرى"¹

ثالثا: الجمع مع الوظائف العامة

عرف المشرع الجزائري الموظف العام على أنه: "كل شخص تم تعيينه في منصب دائم في الوظيفة العمومية، وتم ترسيمه في رتبة من رتب السلم الإداري" المادة 04 من أمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية². ومن الملاحظ في النصوص القانونية المحددة لحالات التنافي يتضح أن المشرع الجزائري ألزم مبدأ عدم الجمع بين الوظائف و العهدة البرلمانية لكل موظف عمومي أو أي شخص تقلد منصب من المناصب السامية في الدولة أو عاملا في إحدى المرافق العامة للدولة، وقد أظهر المشرع تشدده في هذا الجانب، حيث إعتبر أن مجرد العضوية في الأجهزة و الهيئات الاجتماعية التابعة لتلك الإدارات يعد سببا من أسباب تنافي العضوية³، وهذا بموجب نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه: "تتنافى العهدة البرلمانية مع تولي وظيفة أو منصب داخل الهيئات و الإدارات العمومية، أو ضمن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو الإخراط في عضوية أجهزتها وهيكلها ذات الطابع الاجتماعي"⁴.

رابعا: الجمع مع المهن الحرة أو التجارية أو لصالح الشركات

إضافة إلى ما سبق وتأكيدا على تمكين أعضاء البرلمان من التفرغ الكامل للمهام الموكلة إليهم، يمنع عليهم ممارسة أنشطة كالمهن الحرة أو التجارية أو لصالح الشركات، لما قد يترتب عن ذلك من

¹ المادة 125 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² أمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية سنة 2006، ص 03.

³ سعيدة خلفاوي، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في التشريعات المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 26-28.

⁴ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02، سالف الذكر.

تضارب في المصالح أو بروز علاقات مشبوهة تمس بصورة أو مكانة عضو البرلمان كممثل للشعب، حيث يمكن لعضو البرلمان التخلي عن أداء مسؤولياته وتحويل مهمته التمثيلية إلى وسيلة لجني مكاسب شخصية على حساب المنفعة العامة، مما يجعله يبدو وكأنه يمثل جهات محددة دون سواها، ومن هنا وجب سن قوانين صارمة تفصل المال عن السياسة كوسيلة ضرورية لترسيخ أخلاقيات العمل البرلماني¹.

خامسا: الإستثناءات الواردة على حالات التنافي

على الرغم من أن المشرع وسع من حالات التنافي، إلا أنه إستثنى بعض المهام والأنشطة من ذلك، إذ رأى أنها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية ويرجع سبب هذا الإستثناء للطابع العلمي والإنساني والثقافي والشرفي لهذه الأنشطة وعدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهدة، شريطة الموافقة من مكتب الغرفة المعنية، أو لكونها مهام مؤقتة²، ويتعلق الأمر بممارسة: -مهام مؤقتة، لأهداف علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية. -تكليف مؤقت لخدمة الدولة، لا يتجاوز سنة.

كما سعى كل من البرلمان والحكومة إستثناء بعض الوظائف مع العهدة البرلمانية ويتعلق الأمر بوظائف أساتذة الجامعات وأطباء القطاع العام من حالات التنافي لكن المحكمة الدستورية رأت أن هذا الإستثناء غير متوافق مع أحكام الدستور³.

¹ مختار ميدون، المرجع السابق، ص 37.

² عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، الجزائر العدد 05، 2015، ص 40 .

³ خديجة نجماي، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني:

أسباب إستخلاف أعضاء البرلمان

يستخلف عضو البرلمان، وتنتهي عضويته لأسباب متصلة به، منها ما هو بمحض إرادته ومنها ما هو خارج عنها.

أولاً: أسباب الإستخلاف الإرادية

يمكن أن تكون الإستقالة الإرادية بناء على رغبة العضو، أو تلقائية بقوة القانون.

1- الإستقالة

تعرف الإستقالة على أنها تصرف يتم من خلاله التخلي عن العمل أو المهنة بشكل إرادي، كما تعتبر الإستقالة البرلمانية عمل إختياري أي يتم بمحض إرادة المستقيل فهي خاصة بالشخص نفسه أي فردية، سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة بحيث تستخدم من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي أو لأسباب شخصية غالباً ما تكون نادرة¹. وهذا ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 128 على أنه: "يحدد قانون العضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه"²، وعليه تقدم الإستقالة بموجب طلب يوجه إلى رئيس إحدى الغرفتين المعنية حسب الحالة بحيث يخطر هذا الأخير المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور مقعد النائب المستقيل ليتم إستخلافه بعضو آخر، وتكون هذه الإستقالة إما إرادية أو تلقائية بقوة القانون³.

أ- الإستقالة الإرادية:

وهي إستقالة تكون بمحض إرادة عضو البرلمان ولتقديمها لا بد من إتباع الإجراءات التالية:

- الإستقالة يجب أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.

¹ نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 103.

² المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر.

³ جمعة بركاتي وجهاد بوحنيك، المرجع السابق، ص 07.

- تقديمها يتم بصفة فردية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها وبالتالي منع الإستقالة الجماعية.
- تتضمن الإستقالة تبرير أو سبب (التعبير عن موقف سياسي، مرض، إختيار مهمة إنتخابية أخرى تتنافى مع العضوية في البرلمان)
- من خلال اللجنة المكلفة بإثبات العضوية يتم تقديم لديها الإستقالة ومرفقاتها إن وجدت من طرف رئيس الغرفة المعنية، ويوضع تقرير بخصوصها إلى المجلس المصادق عليه الأمر الذي يتطلب الإعلان عن حالة شغور (يمكن للجنة أن تستمع إلى العضو المستقيل)
- إذا تم إستقالة رئيس المجلس نفسه فالإستقالة تقدم إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور وفق النظام الداخلي للغرفتين¹.

ب-الإستقالة التلقائية أو بحكم القانون:

ينجم عن جمع الوظائف والمهام الإستقالة التلقائية، أي ان المعني يضع نفسه تحت طائلة تستلزم إعتبره مستقيلًا بحكم القانون فيقوم مكتب الغرفة المعنية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بإعلان شغور مقعد، بحيث يبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المحكمة الدستورية، فيتم إستخلاف العضو المعني إذا تم شغور مقعده، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها وفق التشريع الساري المفعول².

ثانيا: أسباب الإستخلاف الإرادية

تنتهي العضوية في البرلمان لكل من نائب المجلس الشعبي الوطني، أو عضو في مجلس الأمة في الحالات التالية:

1-الوفاة:

تزول المهمة النيابية للنائب في المجلس الشعبي الوطني بوفاته الأمر نفسه لموت عضو المنتخب في مجلس الأمة وتحسب له الفترة التي قضاها في أداء مهامه في المجلس عهدة كاملة بغض النظر عن

¹نوال لصلح، المرجع السابق، ص104.

²المرجع نفسه، ص106.

مدتها ليستفيد ذوي حقوقه من الإمتيازات المتعلقة بمنحة التقاعد. وفي حالة وفاة أحد أعضاء المجلس من التقاليد البرلمانية قيام رئيس المجلس بإخطار أعضائه بأمر الوفاة في أول جلسة النيابية لإخطار وزير الداخلية فيتم تأييد العضو المتوفي وإعلان عن خلو مكانه وبالتالي إستخلافه بعضو آخر¹.

2-حدوث مانع شرعي له:

يقصد بذلك العجز الصحي سواء كان جسديا أو عقليا، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا وبشكل ملحوظ على تأدية مهام النيابية بصفة كلية أو جزئية من خلال ذلك يتم إعلان حالة شغور مقعد العضو من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويصرح بذلك فورا من المحكمة الدستورية ل يتم إستخلاف المعني بعضو آخر².

3-الإقصاء:

يعتبر الإقصاء إجراء عقابي للنائب، الذي أخل بما يترتب عليه من إلتزامات سلوكية وأخلاقية المتعلقة بالمركز القانوني الذي يمارس فيه مهنته كعضو في إحدى غرفتي البرلمان، فإرتكابه أفعالا محرمة تتنافى مع أخلاقيات المنصب فإنه يعاقب بالإقصاء من عضوية البرلمان³. وهو الأمر الذي أكدته نص المادة 127 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 والآتي نصها: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إن إقترف فعلا يخل بشرط هاته المهمة"⁴.

من خلال النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني منح المشرع الجزائري صلاحية تحديد الشروط التي تؤدي بنائب إلى الإقصاء وكيفية الإقرار بحكم وهو الأمر الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يحدد النظام الداخلي لكل واحد من الغرفتين،

¹ جمعة بركاني وجهاد بوحنيك، المرجع سابق، ص13.

² المرجع نفسه، ص13.

³ عبد السلام دحماني، الضمانات الدستورية للعمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2021-2022، ص21 .

⁴ المادة 1/127 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في هذا القانون"¹.

وعليه فإن الإقصاء يكون مترتب عن أفعال قام بها البرلماني والتي تشكل جريمة بمعناها القانوني الصادر بشأنها حكم جزائي إستنفذ جميع طرق الطعن².

4-التجريد من العضوية

وهو ما أكدته نص المادة 120 من التعديل الدستوري 2020 بأن " يسقط عن المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتسب إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي أنتخب على أساسه من عهده انتخابية بقوة القانون. تصرح المحكمة الدستورية تولى المقعد النائب بعد أن يتم اخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون عضوية كيفية إستخلافه ويحتفظ النائب الذي إستقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم". يتضح من خلال هذه المادة أن العضو المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تحت حزب سياسي ثم يقوم بتغيير إنتمائه الذي أنتخب على أساسه بإرادته فإنه في هذه الحالة يجرّد من عهده بقوة القانون الأمر الذي يخول المحكمة الدستورية بتولي إعلان شغور مقعد العضو بعد إخطارها من رئيس الغرفة المعنية ويستخلف حسب الحالة³.

الفرع الثالث

الحصانة البرلمانية

تحرص معظم دساتير الدول على توفير الحماية الكافية لعضو البرلمان، لأداء مهامه على الوجه

¹المادة 2/127 من التعديل الدستوري 2020. المذكورة أعلاه.

²الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 62.

³أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 39.

الأمثل، وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري حق الحصانة البرلمانية حرصا منه على ضمان إستقلالية نواب البرلمان، وتمكينهم من ممارسة وظائفهم دون أي تأثير أو ضغط، سواء من طرف الحكومة أو من غيرها.

أولا: أنواع الحصانة البرلمانية

هناك نوعين من الحصانة البرلمانية، حصانة برلمانية موضوعية وأخرى إجرائية:

1- الحصانة الموضوعية:

تعد الحصانة الموضوعية ضمانا دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، تتيح لهم التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية، وللحصانة الموضوعية خصائص منها¹:

أ-خاصية الشمول:

وتعني شمول الحصانة لجميع الأقوال والأفكار والآراء التي يعبر عنها عضو البرلمان، سواء خلال المناقشات التي أدلى بها أو عبر التقارير، وكذا المداولات والأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة، حيث كل ما يقدمه النائب البرلماني من أفكار وآراء عبارة عن إنشغالات الشعب والأمة، وله كامل الحرية في أداء مهامه، دون شرط أن تكون هذه الأعمال ضمن إطار المهام النيابية، أو بمناسبتها فلا يحق لأي جهة محاسبة عضو البرلمان بسبب هذه الأقوال، إلا أن هذه الحصانة لا يدخل في إطارها أفعال وتصرفات كالضرب والإعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه².

¹ مختار ميدون، المرجع السابق، ص 04-05

² إسماعيل لاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 223 .

ب-خاصية الإستمرارية:

تعد الحصانة الموضوعية حصانة مستمرة ودائمة، تظل سارية المفعول حتى بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن عضو البرلمان، فلا يجوز مسائلة ومحاسبة عضو سابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا، على ما صدر منه من أقوال وآراء سابقة، وكذلك المناقشات التي قام بها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، سواء داخل البرلمان أو خارجه¹.

2-الحصانة الإجرائية

هي عدم مسائلة عضو البرلمان جزائيا عن الجرائم التي إرتكبها، خلال عهده وتمتعه بالصفة النيابية، وذلك إلى في حالات محددة قانونا سواء كانت خلال وأثناء إنعقاد البرلمان أو بين دوراته، وتهدف هذه الحصانة إلى ردع كل إدعاءات والمتابعات الكيدية التي تستعمل لتعطيل ومنع النائب من أداء مهامه، ومن خصائصها أنها:

أ-مؤقتة

تبدأ الحصانة الإجرائية ببداية العهدة وتنتهي بنهايتها، فعضو البرلمان يتحمل كامل المسؤولية الجزائية مثله مثل الشخص العادي، إذا إرتكب أي جريمة بعد نهاية عهده².

ب-مقيدة

الحصانة الإجرائية هي حصانة مقيدة، فلا تشتمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب، ولا تغطي حالة التلبس لجريمة أو الدعاوى المدنية، إذ يحق لأي شخص وفي أي وقت متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني مستحق له.

¹المرجع نفسه، ص 224.

²مختار ميدون، المرجع السابق، ص 05-06.

ج-ذات طابع إجرائي

أي لها إجراءات خاصة لملاحقة عضو البرلمان عما إرتكبه من أفعال مجرمة لا تتعلق بمهامه النيابية في فترة معينة، وهي لا تنفي الجريمة ولا العقاب، إنما تحول دون إتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة العضو المشتبه فيه¹.

د-من النظام العام

الحصانة الإجرائية من النظام العام، مما يعني أنه لا يجوز مخالفة إجراءاتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما لا يسمح مخالفة أحكامها بنص قانوني، وعليه فإن أي إجراء يخالف الحصانة يعتبر باطل بطلان مطلق².

ثانيا: حالات رفع الحصانة البرلمانية

عالج المشرع حالات رفع الحصانة البرلمانية والتي قد تكون بالتنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته، أو برفضه التنازل عنها وكيفية فقدانها.

1-التنازل الإداري عن الحصانة البرلمانية

نصت المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة³، على أنه يمكن لعضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس، أما النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني، لم ينص على حالة التنازل الإرادي للنائب، رغم معالجة المشرع الجزائري لهذه الحالة، ونظرا لتعذر تفعيل إجراء التنازل، يستلزم اللجوء إلى طلب رفع الحصانة من الجهة المختصة.

¹ إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص225.

² مختار ميدون، المرجع السابق، ص06.

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور بتاريخ: 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017، ص14.

يتضح جليا وجود قصور في الجانب الإجرائي المتعلق بحالة التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته البرلمانية، نظرا لغياب تنظيم من طرف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لهذه الآلية رغم نص الدستور عليها¹.

2-رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية

من الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري 2020 مباشرة الإجراءات رفع الحصانة بموجب إخطار المحكمة الدستورية، في حالة رفض عضو البرلمان التنازل عن حصانته لإرتكابه أفعال تكون موضوع متابعة جزائية، أو في حالة تلبس عضو البرلمان بإرتكاب جريمة، فتسقط حصانته ولا يعتد بها.

أ-دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية

نصت الفقرة الثانية 103 من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "وفي حالة عدم تنازل عن الحصانة، يمكن جهة الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها". ويتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخبارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة².

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ وبناء على طلب من رئيس الجمهورية وذلك وفقا للمادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2020³.

¹ حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،

المركز الجامعي الشهيد سي الحواس ببريكة، الجزائر، العدد 02، ص 722-723.

² أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- حالة التلبس بجناية أو جنحة:

حدد المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري في سنة 2020، الضوابط المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية في حالة ضبط عضو البرلمان متلبسا بإرتكاب جريمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 131 على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً".

ويتضح من خلال المادة أنه يتم إسقاط الحصانة البرلمانية في حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة، ما يرتب إمكانية التوقيف ومباشرة التحقيق، ويتم إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة التابع له عضو البرلمان، لإتخاذ إجراءات اللازمة تفاديا لتعطيل سير البرلمان، ونظر لمساس هذه التدابير بمبدأ الحصانة البرلمانية، فيحق لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة التقدم بطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو، ويتم تفعيل الإجراءات رفع الحصانة بتصريح التنازل من المعني أو بموجب قرار من المحكمة الدستورية بعد إخطارها¹.

¹ حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 726-727.

الفصل الثاني

مهام عضو البرلمان

إن البرلمان وليد الإدارة الشعبية ومستودع ثقتها، مما يجعله يكتسب مكانة رفيعة بين مختلف المؤسسات الدستورية، ويضطلع بمهام عديدة أهمها الوظائف التشريعية والرقابية، حيث يقع على عاتقه صلاحيات المبادرة بالتشريع والمناقشة والتصويت، وكذا مراقبته لعمل الحكومة.

غير أن مجال المبادرة بالتشريع لم يكن مطلقا وعاما بل جاء مقيدا دستوريا، وعليه يركز البرلمان على مجموعة من الآليات تنظم عمله ومهامه التشريعية، كما له سلطة مراقبة عمل الحكومة من خلال جملة من الوسائل القانونية، منها ما يترتب المسؤولية السياسية للحكومة، ومنها ما لا يترتب عليه ذلك.

وهذا ما سوف نحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التشريع البرلماني.

المبحث الثاني: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

المبحث الأول:

التشريع البرلماني

أكد المؤسس الدستوري الجزائري، أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان، حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات دستورية من بينها المبادرة بالتشريع، التي لها قيود دستورية تحكمها، وصلاحيات أخرى متمثلة في المناقشة والتصويت، كما يعمل البرلمان من خلال ممارسته لنشاطه في مجموعة من الآليات.

وهذا ما سيتم معالجته من خلال مطلبين هامين هما:

المطلب الأول: المبادرة بالتشريع والقيود الواردة عليها.

المطلب الثاني: نظام عمل البرلمان والمناقشة والتصويت.

المطلب الأول

المبادرة بالتشريع والقيود الواردة عليه

منح المؤسس الدستوري الجزائري، حق المبادرة بالتشريع لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وعلى رغم من ذلك تم تقييد السلطة التشريعية للبرلمان عموما، وفي مجال المبادرة باقتراح القوانين خصوصا.

وللمزيد من التفصيل سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبادرة بالتشريع.

الفرع الثاني: القيود الواردة عليه.

الفرع الأول:

المبادرة بالتشريع

تعرف المبادرة بالتشريع عموماً بأنها حق إيداع وتقديم نص قانوني جديد أو ميزانية أو لائحة، حيث يقوم البرلمان بمناقشته والتصويت عليه، كما تعد المبادرة بالتشريع أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي إكتمالها إلى صناعة القانون ويتطلب ذلك جهداً وكفاءة لتقديم اقتراح واضح وتقني¹، ولقد منح المؤسس الدستوري مجالا واسعا للبرلمان لممارسة مهمة التشريع حيث أنه من خلال الدستور 2020 أبقى على مكانة مجلس الأمة المهمة في إعداد القوانين، وتكون هذه المبادرة من قبل الوزير الأول والنواب و أعضاء مجلس الأمة²، طبقا للتعديل الدستوري 2016³، الذي أعطى هذا الحق لمجلس الأمة ونظمه المؤسس الدستوري ضمن المادة 136 منه، والتي نصت " لكل من الوزير الأول ونواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون الإقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء. بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة. مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".

¹ بن عومر جبلي، البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق اضافية للمعارضة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 396.

² ياسمينه خروبي، الإختصاص التشريعي و الرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 – دراسة مقارنة، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 78.

³ قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 143 التي نصت على أن "لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء المجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

فمن خلال قراءة وتحليل نصوص هذه المواد الدستورية فإن المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، تحدث عن المبادرة بالقوانين بصفة عامة، حيث أنه لم يعطي تمييز شكلي للقانون العضوي يميزه عن القانون العادي، إلا أن هذا الأخير حرص على تحديد الإختصاص وتوزيع المجال لكل من القانونين العضوي والعادي، والتأكد من خصوصية القوانين العضوية¹.

لقد نصت الدساتير السابقة على أن حق المبادرة بقوانين يكون مشترك بين رئيس الجمهورية والبرلمان، ففي الدستور 1963 و 1976 كان النظام آنذاك يعتمد على مبدأ الفردية للسلطة التنفيذية حيث تم قيادة الحكومة لرئيس الجمهورية ومنح له شخصيا المبادرة بالقوانين، وهذا خلافا لما جاء بدستوري 1989 و 1996، والتعديل الدستوري 2008²، و 2016 أين تم نقل هذا الحق إلى الوزير الأول بعد تعديل 2008، ولم يميزه المؤسس الدستوري الجزائري بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة على إمكانية سن القوانين، وذلك في ظل التعديل الدستوري 2020، وبالنسبة لإقتراحات القوانين التي هي قابلة لمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة التي كانت موجودة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 نجد أن المؤسس لم يتطرق لهذه المسألة، كما أن هذا التعديل منح لمجلس الأمة الإختصاص في المبادرة ضمن ذات المجالات المقررة لمجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يشكل تعزيزا في المبادرة بالقوانين بالنسبة لمجلس الأمة³، وهذا مقارنة بالتعديل الدستوري 2016.

وعليه فإن المبادرة بإقتراح القوانين من قبل البرلمانين في الواقع العملي، تلعب دورا ضعيفا في إنتاج القوانين، ويعود ذلك الى أسباب منها ما هو تقني يعيق النواب عن أداء هذا الدور بالقدر الكافي، ومنها

¹ ياسمينة خروبي، المرجع السابق، ص 79.

² قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

³ المرجع السابق، ص 79-80. ياسمينة خروبي،

ما يعود إلى الدور الراشد للحكومة في إعداد القوانين التي تندرج في إطار تطبيق برنامج تكون أغلبية المجلس التشريعي قد إندمجت بمجرد المصادقة على البرنامج عمل الحكومة¹.

الفرع الثاني:

القيود الواردة على مبادرات السلطة التشريعية

تقييد مجالات التشريع يكون بموجب قوانين عادية، وأخرى عضوية محددة في الدستور.

أولاً: تقييد مجالات التشريع بموجب القوانين العادية

للتشريع 30 مجالا حددتها المادة 139 في التعديل الدستوري 2020 وفقاً للقوانين العادية وتتمثل في:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات،
- 3- شروط إستقرار الأشخاص،
- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- 7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- 9- نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية،
- 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- 11- التقسيم الإقليمي للبلاد،

¹المرجع نفسه، ص 80.

- 12- التصويت على القوانين المالية،
 - 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،
 - 14- النظام الجمركي،
 - 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
 - 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
 - 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
 - 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
 - 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
 - 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
 - 21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
 - 22- النظام العام للغابات الأراضي الرعوية،
 - 23- النظام العام للمياه،
 - 24- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،
 - 25- النظام العقاري،
 - 26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني وإستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،
 - 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
 - 29- إنشاء فئات المؤسسات،
 - 30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشيها وألقابها التشريفية،
- وقد جاءت الفقرة 10 من المادة أعلاه بمجال جديد للتشريع، لم تتضمنه المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 ، والذي يتمثل في القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثانيا :تقييد مجالات التشريع بموجب القوانين العضوية

حددت مجالات تشريعية بموجب قوانين عضوية وهذا ضمن المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في:

1-تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

2-نظام الانتخابات،

3-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

4-القانون المتعلق بالإعلام،

5-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

6-القانون المتعلق بالقوانين المالية،

يعتبر مبدأ سمو الدستور مبدأ أساسي تقوم عليه النظم الدستورية ،حيث أحاطه المشرع بمجموعة من الآليات التي تضمن تنفيذه السليم، و في هذا الإطار قام المؤسس الدستوري الجزائري عبر جميع دساتيره بإقرار هذا المبدأ ،وأنشأ تبعا لذلك هيئة تكفل تطبيقه ،فمن خلال التعديل الدستوري 2020 جاءت المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، في القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين¹ ، فبالنسبة للقوانين العضوية التي تحل مكانة خاصة في هرم القوانين، وتتميز مواضيعها بالخصوصية ذلك أنها تختص بمواضيع مكملّة للدستور ونظرا لذلك المؤسس الدستوري ألزم بضرورة خضوعها لرقابة مدى مطابقتها للدستور كإجراء أولي، وذلك قبل صدورها وبعد مصادفة البرلمان عليه، أما بخصوص القوانين العادية فإنها تخضع لرقابة الجوازية والقبيلة وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ بهدف التأكد من سريان القوانين المطابقة للدستور².

¹ المرجع نفسه، ص80.

² المرجع نفسه، 807-808.

المطلب الثاني

نظام عمل البرلمان

يعمل البرلمان من خلال ممارسته لنشاطه على تحسين وتنظيم هذا النشاط بمجموعة من الوسائل، كما يتمتع أيضا بصلاحيات مهمة المتمثلة في مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها. وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آليات عمل البرلمان.

الفرع الثاني: مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها.

الفرع الأول

آليات عمل البرلمان

يعتمد البرلمان من خلال أدائه لمهامه على مجموعة من آليات نبرزها كما يلي:

أولا : دورات البرلمان

يمارس البرلمان عمله خلال مدة حددها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 138 منه يجتمع البرلمان في دورة واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية مبادرة من رئيس الجمهورية¹، ومن خلال نص المادة 138 أعلاه، فإن البرلمان يقعد دورة عادية وأخرى غير عادية.

1-الدورات العادية

بالرجوع إلى نص المادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020، فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يعقد دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، كما أنه جاء من خلال نص المادة 05 من القانون العضوي 06/23 المؤرخ في

¹ المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

18 ماي سنة 2023¹ "تبتدى دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

تفتتح الدورة و تختتم بتلاوة سورة الفاتحة وسماع النشيد الوطني "

على عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري 2020 بحيث كان البرلمان يجتمع في دورتين في السنة، كما أجاز المشرع الدستوري في التعديل لسنة 2016 والتعديل الدستوري 2020، للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال ،حيث أن دستور 1996 قبل تعديل لم يكن ينص على هذه الحالة، حيث أصبح الوزير الأول يملك صلاحية طلب تمديد دورة العادية لأيام معدودة، بعدما كان له سلطة دعوة البرلمان لإجتماع في دورة غير عادية².

لا تزال ملاحظة الدكتور سعيد بوشعير قائمة على الرغم من التقدم المحرز حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، بحيث تعتبر كالسلوك الموروث، وإضافة إلى ذلك وفي بعض الجلسات أو جلها في المجلس في حين أن حضور الرسمي للنواب يبدو واضحا في شكل رسمي وبرتوكولي عند إفتتاح الدورة على عكس بقية الجلسات التي تشهد حالة من الغياب المستمر³.

2-الدورات غير العادية:

يقوم البرلمان بمناقشة مواضيع ذات أهمية مدرجة في جدول الأعمال، من خلال إجتماعه في دور غير عادية، ولكي يتحقق ذلك لابد أن تكون المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴.

¹قانون عضوي 06/23 المؤرخ في 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، الصادرة في 21 ماي سنة 2021، العدد 38، ص 07.

² أمين رمال، المرجع السابق، ص58.

³محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2017.

⁴المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

كما يمكن إستدعاء البرلمان في دورة غير عادية أيضا، بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة لا يمارس البرلمان صلاحيته مباشرة، بل أنه يحتاج إلى مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية يدعو إلى الإنعقاد الغير العادي، بحيث يجب أن يوضع الجدول الأعمال الذي سيتم مناقشته من قبل الأغلبية المطالبة بالإنعقاد وترسله إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة التقديرية في ذلك، إذن فمن الملاحظ أن المشرع الدستوري، لم يمنح لمجلس الأمة حق طلب عقد دورة غير عادية¹.

ثانيا: جدول الأعمال

يعد جدول الأعمال الدورة البرلمانية مفتاح نشاطها البرلماني طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم² "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

يمكن إدراج نقاط أخرى، عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية".

أما المادة 16 من نفس القانون فقد أشارت إلى أنه: "يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تؤكد على استعجاله".

يظهر من خلال هاتين المادتين أن جدول الأعمال يعد بمثابة برنامج عمل للبرلمان خلال الدورة حيث يتضمن مشاريع القوانين، إقتراحات القوانين، بالإضافة إلى الأسئلة الشفوية. كما يعد جدول الأعمال بأنه قائمة المواضيع التي يقوم المجلس بمعالجتها أثناء الجلسة، ويتمتع مكتب المجلس بالإختصاص في جدول الأعمال الجلسات، إلا أن هذا الإختصاص مقيد بالتنسيق والتشاور مع الحكومة، من خلال الأولوية التي تحددها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى ذلك أن الحكومة لها سلطة إعتبار مشروع القانون الطابع الإستعجالي يعتبر هذا بمثابة إمتياز لها، يبدو من نص المادتين أعلاه أن مكتب المجلس هو المسؤول عن إعداد وضبط

¹ أمين رمال، المرجع السابق، ص59.

² القانون العضوي 12-16 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

جدول الأعمال، إلا أن التمعن الأعمق في نص المادتين يكشف أن الحكومة هي التي تهيمن على هذا الإختصاص، فالأولوية في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية تقع على عاتق الحكومة ثم تليها إقتراحات النواب¹، كما يؤكد على هذه الهيمنة من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي 23/06 في فقرته الأخيرة "... يترتب على السحب حذف النص من جدول الأعمال الدورة"

طبقا لنص المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الأمة²، تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة إعداد جدول الأعمال الدورة العادية للمجلسين، وهو نفس ما أشارت إليه المادة 49 من الداخلي في المجلس الشعبي الوطني³، مما يتبين أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لهما الإختصاص في إعداد جدول الأعمال الأولي، ومع ذلك يبقى للحكومة سلطة تحديد الأولويات في جدول الأعمال، حيث يمكنها إبعاد إقتراحات القوانين التي يريدون مناقشتها وإصدار القوانين بشأنها، ومن جهة أخرى تعرض الحكومة مشاريعها ومواضيعها التي تفضلها، ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين التي تم إعداد تقارير بشأنها مسبقا، وتأتي الأولوية للحكومة في ترتيب مواضيع المبادرة القانونية المقدمة من طرفها، ثم تأتي بعدها إقتراحات النواب⁴.

ثالثا: جلسات البرلمان

يقوم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بأداء مهامه في إطار جلسات والقاعدة العامة أن جلسات المجلس علنية كما يمكنها أن تكون مغلقة.

1-علانية الجلسات:

جلسات البرلمان بغرفتيه تتميز بالعلانية، طبقا لنص المادة 136 من دستور 2020 "جلسات البرلمان علانية..."، إلا أنه يمكن لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة، بناء على طلب من رئيسها أو الوزير الأول

¹المرجع نفسه، ص60.

²المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴أمين رمال، المرجع السابق، ص60-61.

أو أغلبية الأعضاء الحاضرين¹.

أما المادة 6 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم فقد نصت "تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

مما يعني أن المناقشات والمداولات التي تقوم بها غرفة البرلمان تكون باللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقا لنص المادة 03 من دستور 2020 المعدل والمتمم، وبهذا تفرض اللغة العربية كواجب إحترام من طرف السلطات الثلاث في الدولة، بإعتبارها من رموز الدولة المعبرة عن سيادتها.

ومن جهة أخرى يقوم النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بتنظيم وسير الجلسات، حيث أنه طبقا لنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية"

أما المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت: "يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة قبل إنعقادها بفترة (10) أيام على الأقل" تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكون عدد النواب الحاضرين، في المقابل لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب²، ويقوم رئيس الجلسة بإفتتاحها ورفعها حيث يدير المناقشات ويسهر على إحترام النظام الداخلي، كما يحافظ على النظام، وله الحق في وقف الجلسة أو رفعها في أي وقت³، وفي جميع الأحوال هناك قواعد وأحكام يجب على النائب أو عضو مجلس الأمة إحترامها من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁴.

¹ المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ أمين رمال، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني

مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها

تعتبر هذه المرحلة عملية من العمليات الهامة للبرلمان يتم من خلالها دراسة النصوص التشريعية والتصويت عليها.

أولا- مناقشة النصوص التشريعية

عقب الإنتهاء من مرحلة دراسة مبادرات القانونية من طرف أعضاء البرلمان تأتي مرحلة إقتراح القانون على مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك من أجل مناقشته والتصويت عليه، بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح أو ممثل اللجنة البرلمانية المختصة، لتليها مرحلة التصويت وفقا للشروط¹، ويجرى التصويت برفع اليد سواء كان في الإقتراح العام أو السري، كما يتم التصويت أيضا بالإقتراح العام بمناداة الإسمية.

أولا :أساليب التصويت

تمر إجراءات المناقشة والتصويت بعدة مراحل، حيث تختلف المراحل وفق نمط التصويت بين أن يكون التصويت مع المناقشات العامة أو المناقشة المحدودة أو أن يتم التصويت دون مناقشة.

1-التصويت مع المناقشة العامة

يتم بمقتضى التصويت إستخلاص رأي الأغلبية حول نص محل التصويت، حيث يبطل رأي الأقلية، ويعتبر التصويت مع المناقشة العامة إجراء عاديا من أجل دراسة إقتراحات القوانين والمشاريع المتعلقة بالمجلسين على سواء²، وفقا لنص المادة 145 من الدستور 2020 "... يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على

¹ عبد القادر إيدابير وأحمد دخينيسة، دور للنظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019، ص 217 .

² أمين رمال، المرجع السابق، ص 81.

النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه..."

وفي هذا السياق تنص المادة 32 من القانون العضوي 16-12 "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين المتتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة".

وفي حالة المبادرة في شكل مشروع قانون تقام المناقشة العامة على الشكل التالي، الإستماع فيها لممثل الحكومة، والمقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق¹، وفي هذا الصدد تنص المادة 145 الفقرة الثالثة من الدستور 2020 "... تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه..."، ويتناول كل من ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب إقتراح القانون، وهذا بناء على طلبه²، وفي جميع الحالات يرتبط مراعاة عدم من القيود منها ما يرتبط بإحترام القائمة المعلنة الخاصة بالمتدخلين، وكذلك إحترام الوقت المحدد للتدخل، وإلا التعرض لعقوبات الإجراءات التأديبية³.

ونظرا لذلك وإثر المناقشات وحسب الحالة يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تصويت على النص بكامل، أو التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، هذا وتبت فيه الغرفة المعنية وذلك بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع⁴، وفيما يخص مرحلة المناقشة مادة مادة، فإنه طبقا لنص المادة 34 من القانون العضوي 23/06 "يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب إقتراح القانون أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، أن يقدم إقتراح تعديل شفويا خلال المناقشة مادة مادة".

يقدم إقتراح التعديل الشفوي قبل التصويت على المادة المعنية.

¹ المادة 01/33، القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

² المادة 02/33، القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

³ أمين رمال، المرجع السابق، ص 82.

⁴ المادة 03/33، القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

إلا أنه وبالرجوع إلى النص المادة 33 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، من خلال مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، يقوم أعضاء مجلس الأمة بتقديم ملاحظات وتوصيات، حيث تتولى اللجنة المختصة تقديمها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، التي تعكس رأي مجلس الأمة، وتتمتع الحكومة واللجنة المختصة لمجلس الشعبي الوطني، وكذا اللجنة المختصة بالسلطة التعديل هذه النصوص في موعدها دون إنتظار انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء¹.

2-التصويت مع المناقشة المحدودة

المناقشة المحدودة تقرر بناء على قرار من مكتب المجلس سواء كان المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حيث جاء في نص المادة 36 من القانون العضوي 23/06 على أنه يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وهذا مراعاة للحالة بالتصويت مع المناقشة المحدودة، وهذا إستنادا على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، وكذا مندوب أصحاب اقتراح القانون، أو صاحب اقتراح القانون، و لا تفتح المناقشة العامة من خلال المناقشة المحدودة، كما يحق وحسب الحالة لكل من أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، تقديم إقتراحات التعديلات، وذلك عن مشروع أو إقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، و لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و صاحب إقتراح القانون أو مندوب أصحاب إقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوبو أصحاب التعديلات، خلال جلسة التصويت، و يحدد داخل النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه كفاءات تطبيق هذه المادة.

تتميز المناقشة المحدودة بعدم فتح مناقشة العامة، حيث يتم تخصيص وقت محدد يمكن من خلاله مناقشة الموضوع، كما لا يحق بأخذ الكلمة إلا الأشخاص المذكورين أعلاه وذلك عند مناقشة مادة بمادة²

ثالثا: التصويت بدون مناقشة

التصويت بدون مناقشة يطبق على الأوامر التي تعرض على كل غرفة من طرف رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 37 من القانون العضوي 23-06 "يطبق إجراء التصويت دون المناقشة على الأوامر

¹أمين رمال، المرجع السابق، ص82-83.

²عبد القادر إيدابير وأحمد دخينية، المرجع السابق، ص220.

التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 142 من الدستور.

إن نطاق تطبيق هذه المبادرة يعود في الأساس على الأوامر التشريعية التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 142 من دستور 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."
يترتب على تطبيق هذا الإجراء وضع حد لأي مناقشة، ومن ثم يحول دون تعديل هذه الأوامر، كما أنه تطبيق هذا الإجراء على الأوامر يعتبر تقليصا لسلطات وصلاحيات أعضاء البرلمان، حيث يحد من قدرتهم في اتخاذ الأساليب المناسبة لهم في مناقشة النصوص المقدمة إليهم، ولتطبيق هذه العملية في العمل التشريعي وتكون فعالة، يحتاج التصويت النصاب قانون¹.

المبحث الثاني

رقابة البرلمان على أعمال الحكومة

لا ينحصر دور البرلمان على التشريع والمصادقة على مشاريع القوانين، بل يشمل أيضا ممارسة وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة، من خلال رصد كيفية إدارتها للمصلحة العامة وفقا لمواد دستورية وقانونية، وتتجسد الرقابة البرلمانية في جملة من الآليات القانونية، منها ما يترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة، ومنها ما لا يترتب عليه ذلك، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الإعلامية للبرلمان على الحكومة.

المطلب الأول

آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري إقرار مبدأ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان، غير أنه ميز هذا المبدأ بخصوصية تستند على النصوص المنظمة لوسائل الرقابة، مما منحها صورة تختلف عن تلك المعمول بها في

¹ أمين رمال، المرجع السابق، ص 83-84.

الأنظمة المقارنة، حيث تحرك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري في ثلاث حالات محددة وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، سوف نتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.

الفرع الثاني: تقديم بيان السياسة العامة.

الفرع الثالث: الاستجواب.

الفرع الأول

مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد مخطط عمل الحكومة برنامج العمل الذي تعتمده الحكومة تنفيذه لإدارة مصالح الوطن، أي أنه البرنامج الكلي لتسيير الشؤون العامة، حيث بعد تكوين الحكومة يعرض هذا المخطط على نواب الشعب لأجل مناقشته والتصويت عليه إما بالمصادقة عليه أو برفضه¹.

أولاً: الأساس الدستوري لمناقشة عمل الحكومة

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما كان الحال في الدساتير السابقة، غير أن الجديد الذي جاء به هذا التعديل هو مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية، وعليه سوف نتطرق لمفهوم كل منهما وللمراحل التي تمر بها هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري.

1- مفهوم مخطط عمل الحكومة:

هو الإطار الذي توضع فيه السياسة العامة، والإستراتيجية المعتمدة في التخطيط والتنفيذ، وتحديد الأهداف المراد بلوغها مع مراعاة الإمكانيات اللازمة لذلك، كما يعد منظومة تسعى لمواصلة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لما فيه من المصلحة العامة للبلاد، وتعزيزاً لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون.

¹ رضا عمر شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني 2022، ص 127.

2- مفهوم البرنامج الحكومي:

في النظام البرلماني، تباشر الحكومة بعد تعيينها بإعداد مشروع برنامجها، الذي تهدف من خلاله إلى تحديد توجهاتها وأهدافها في جميع الميادين التي تدخل ضمن صلاحياتها، ويتضمن هذا البرنامج السياسة العامة التي تعتزم الحكومة إتباعها، في حالة نيل برنامجها على موافقة البرلمان¹.

ثانيا: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

مما يثير الإهتمام بشكل كبير في التعديل الدستوري لسنة 2020 تبنيه لمفهومين دستوريين مختلفين هما الوزير الأول ورئيس الحكومة، ويعد هذا التوجه حدثا دستوريا إستثنائيا لم تشهده الجزائر من قبل، وينظر إليه كتطور إيجابي في الفكر الدستوري الجزائري، خاصة وأنه يلبي مطالب المعارضة السياسية لأنه يمنح للأغلبية البرلمانية مكانتها الفعلية داخل النظام السياسي، ويرجع للانتخابات التشريعية مدلولها الواقعي ولو على سبيل الافتراض².

1- تعيين الوزير الأول:

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020، كما تنص المادة 103 منه على أنه في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزيرا أولا³، وهو ما يعني أنه في حالة فوز وتحالف الأحزاب الداعمة لبرنامج رئيس الجمهورية سيتم تحقيق أغلبية رئاسية وتعيين وزير أول حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، "... يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل بتطبيق البرنامج الرئاسي

¹ مروى قرساس وهدي عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية الرئاسية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلقة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1(2023)، ص34.

² المرجع نفسه، ص34.

³ المادة 103 من التعديل الدستوري سنة 2020، سالف الذكر.

الذي يعرضه على مجلس الوزراء" وتقتصر صلاحيات الوزير الأول حينها على تنفيذ الذي يضعه الرئيس، وتنسيقه مع الوزراء أعضاء في الحكومة¹.

ب- تعيين رئيس الحكومة

يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020، وتنص المادة 110 من نفس الدستور على أن الأغلبية البرلمانية الناتجة عن الانتخابات، تكون مكلفة بتشكيل الحكومة في ظرف 30 يوما وإعداد برنامجها بقيادة رئيس الحكومة، مما يعزز دور السلطة التشريعية في الحكومة وإنعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية، وقيامها أمام أغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة، لكن التحدي الذي قد يعيق تطبيق هذا المستجد صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية متجانسة سياسيا قادرة على تشكيل الحكومة، وتطبيق برنامجها السياسي بنجاح².

ثالثا: الأحكام القانونية المنظمة لمخطط عمل الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020

ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الدساتير السابقة بعرض مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء، بحيث ينعقد إجتماع برئاسة رئيس الجمهورية ومشاركة الطاقم الحكومي رفقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، تتخذ من خلاله القرارات الهامة المتعلقة بتسيير شؤون الدولة، كما يضطلع مجلس الوزراء في اجتماعاته لكافة القضايا والمستجدات على المستوى الوطني الدولي لمناقشتها³.

كما يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعد تعيينه وتشكيل حكومته بإعداد مخطط عمل الحكومة وتقديمه إلى البرلمان للمصادقة عليه.

¹ نورة درابله، آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 13-14.

² مروى قرساس و هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، 01 ديسمبر 2021، ص 41-42.

³ مروى قرساس وهدى عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية الرئاسية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، 36.

أ- إلزامية عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

تلزم الحكومة من تاريخ تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بقياس مدى ثقة الأغلبية البرلمانية في برنامجها، وذلك بطلب تزكية لمخطط عملها الذي تنوي تطبيقه طوال فترة بقائها في السلطة، ويتعين على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عرض هذا المخطط على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، حسب نص المادة 08 من القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 25 أوت 2016، وبعد إنقضاء سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة للغرفة يحق للنواب الشروع في المناقشة العامة¹، وهي المدة الكافية للتشاور الملزم بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية لتكييف مخطط عمل الحكومة، وتم الإشارة إلى أن التكييف مرتبط بمخطط العمل فقط دون البرنامج الحكومي، وإذا تطلب الأمر التصويت على مخطط بعد تكييفه يتم ذلك خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، وقد يعترض رئيس الجمهورية على التكييف المقترح، باعتبار أن البرنامج المعروض يعد برنامجا شخصيا، وقد إنتخب على أساسه وتعهد أمام الشعب بتنفيذه².

ينتج عن التصويت والمناقشة، إما موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج الحكومة، وبالتالي تشرع الحكومة في تنفيذه، طبقا للمادة 109 من التعديل الدستوري 2020، أما إذا رفض المجلس الموافقة عليه، يتوجب على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تقديم إستقالة حكومته بقوة القانون إلى رئيس الجمهورية، يعيد هذا الأخير تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديد يقع على عاتقه إعداد مخطط عمل جديد، وعرضه على غرفتي البرلمان وفق لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، كما يعد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية بمثابة خطوة إنتحارية بالنسبة له، إذ يترتب عنه ضرورة الحل الوجوبي للغرفة الأولى، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين تنظيم إنتخابات تشريعية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر³.

¹ محمد أرزقي كارون، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص 165-166.

² نورة درابلة، المرجع السابق، ص 19.

³ محمد أرزقي كارون، المرجع السابق، ص 165-166.

ب- إلزامية عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الأمة

ألزم المشرع الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وذلك طبقا لنص المادة 03/106 من التعديل الدستوري 2020¹، وأشارت المادة 10 من القانون العضوي 06/23 على ما يلي: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة. ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه".

من هذا المنطلق يمكن اعتبار تقديم مخطط عمل الحكومة إجراء رمزي ذو طابع إعلامي، لا يترتب عليه أي تأثير سياسي ملموس، لأن المسؤولية السياسية للحكومة تنحصر أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وعليه فإن هذا العرض يعد إجراء شكلي لا ينتج أثرا سياسيا، إذ ينحصر دور مجلس الأمة في هذا الصدد على إصدار لائحة لا تترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة². وتشترط المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سالف الذكر، على أنه: "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا على الأقل، يودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض يحدد مكتب المجلس كليات تطبيق هذه المادة".

الفرع الثاني

تقديم بيان السياسة العامة

تقوم الحكومة بعرض بيان السياسة العامة سنويا أمام المجلس الشعبي الوطني، ويتولى تقديم هذا البيان إما الوزير الأول (الأغلبية الرئاسية)، أو رئيس الحكومة (أغلبية برلمانية)، حسب الحالة، وذلك لتمكين نواب الشعب من فتح نقاش حول أداء الحكومة في إطار ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهذا ما

¹ المادة 03/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² نورة درابلة، المرجع السابق، ص 23.

تضمنته المادة 111 من الدستور 2020 يقدم بيان السياسة العامة سنويا إلى المجلس الشعب الوطني من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يعقب عرض هذا البيان مناقشة عامة لأداء الحكومة، والتي قد تختتم بإصدار لائحة، ومن المحتمل إيداع ملتزم رقابة يتولاها المجلس الشعب الوطني بعد هذه المناقشة وفق لنص المادتين 161 و 162، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعب الوطني تصويتا بالثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته، في حالة رفض لائحة الثقة مع احتمال إمكانية تدخل رئيس الجمهورية، قبل قبول إستقالة إلى أحكام المادة من 151 ويمكن للحكومة تقديم بيان السياسة العامة على مجلس الأمة¹.

أولا : إصدار اللوائح

هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس إتجاه بيان السياسة العامة السنوي، يعبرون فيه عن عدم إقتناعهم بمضمونه من خلال توجيه انتقادات وتقديم ملاحظات.

1- مفهوم اللائحة:

يعد إصدار اللائحة حقا دستوريا مكفولا للنواب، يتيح لهم التعبير عن آرائهم وممارسة رقابتهم على عمل الحكومة، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 111 للتعديل الدستوري 2020 على إمكانية أن تختتم المناقشة المترتبة على بيان السياسة العامة بلائحة، والواضح من هذه الفقرة أنها ترخص للمجلس بإصدار لائحة تعبر عن موقفه إتجاه بيان السياسة العامة للحكومة، والذي قد يكون إيجابيا يعكس رضاه عن أداء الحكومة، أو سلبيا،

يعبر عن رفضه وعدم قبوله لهذا الأداء².

2- شروط تقديمها:

يقترح إصدار اللائحة إما من طرف أعضاء مجلس الأمة عند عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس كما شرحناه سابقا، أو من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد إختتام مناقشة بيان السياسة العامة

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² نورة درابلة، المرجع السابق، ص 27-28.

للحكومة أو البرلمان المجتمع بغرفته بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية وتضمن القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم إجراءات اقتراح اللوائح في المواد من 51 إلى 56، حيث تنص هذه المواد على جملة من الشروط لإقتراح لائحة المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يجب أن تكون اللائحة موقعة على الأقل من عشرين نائباً للمجلس الشعبي الوطني لقبولها ويتم إيداعه من طرف مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما لا يحق للنائب البرلماني توقيع أكثر من لائحة واحدة¹، وإضافة إلى شرط التوقيع تنص المادة 52 من نفس القانون على أنه: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لانتهااء تدخلات النواب في المناقشة بالبيان"، بعد إيداع مقترحات اللوم تتم مناقشتها ثم تعرض اللائحة على التصويت، فإذا حازت على الموافقة تتم المصادقة عليها وترتب إما تأييد للحكومة ومساندة لسياستها بأغلبية البرلمانية وتبطل اللوائح الأخرى، وإما لوما أو انتقاد لعملها، وفي الحالتين لا يوجد أثر قانوني لهذا صنفها البعض باللوائح عديمة الأثر، كونها لا ترتب أي نتيجة في مواجهة الحكومة².

ثانيا: ملتمس الرقابة

نتطرق بداية إلى تعريف ملتمس الرقابة، ثم نتناول شروط هذه الآلية في مواجهة الحكومة.

1-تعريف ملتمس الرقابة:

هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب، تتضمن إنتقادا موجهها إلى عمل الحكومة، وتختلف عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة من حيث الإجراءات والنتائج، وتعتبر هذه الآلية أداة دستورية تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها، كما أقر التعديل الدستوري 2020 ملتمس الرقابة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، تجسيدها مبدأ التوازن بين السلطات³.

¹ فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، العدد 01، جوان 2022، ص712-713.

² المرجع نفسه، ص713.

³ المرجع نفسه، ص713-714.

2- شروط قبوله:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة التصويت على ملتمس الرقابة ينصب المسؤولية على الحكومة، ولقبول هذا الإلتماس يشترط أن يوقعه سُبْع (1/7) عدد النواب على الأقل وفق نص المادة 161 من الدستور¹، و أن يتم التصويت بعد مضي ثلاثة (03) أيام من إيداع ملتمس الرقابة، كما يجب تصويت أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولكل نائب الحق في توقيع ملتمس رقابة واحد، يودعه مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

بعد إيداع ملتمس الرقابة ينشر نصه في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس المذكور، ويعلق ويوزع على كافة النواب، أما بخصوص المناقشات التي تأتي قبل التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة للحكومة، لا يسمح بالتدخل إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يريد التدخل لتأييد ملتمس الرقابة وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، ويجدر التنبيه إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة².

ثالثاً: التصويت بالثقة

لتمتكن الحكومة من حماية مركزها القانوني حول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة.

1- معنى آلية التصويت بالثقة:

يعتبر سحب الثقة من الحكومة دليلاً على فقدانها لدعم المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلوبة، مما يؤدي إلى إنهاء مهامها وسقوطها، وذلك فإن طلب التصويت بالثقة يعد سلاحاً قوياً ذو حدين، إذ يتيح

¹ المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² رضا عمر شنتير، المرجع السابق، ص 131.

التأكد من مدى الإتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي الوقت ذاته يعتبر وسيلة ضغط بيد الحكومة يمكن توجيهها إلى المجلس الشعبي الوطني متى رأت ذلك مناسباً¹.

2- إجراءات التصويت بالثقة:

لكي تتمكن الحكومة من أداء مهامها والوظائف المسندة إليها، لا بد أن تنال ثقة البرلمان بإعتباره الهيئة التي تمثل الشعب وأحد الركائز الأساسية لقيام النظام البرلماني، ولضمان الحكومة الحفاظ على مركزها السياسي خول لها الدستور وسيلة تلجأ إليها لتعزيز موقفها أمام المعارضة، تتمثل في طلب التصويت بالثقة². وطبقاً للفقرة الخامسة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 أنه يمكن للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة، فالمرشح الجزائري حصر حق التصويت بالثقة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويعتبر ذلك منطقياً بإعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل، وبالتالي لا تمنح له صلاحية إسقاط الحكومة³.

نظم القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، الإجراءات الخاصة بالتصويت بالثقة، بحيث قرر أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، وذلك بناءً على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بموجب نص المادة 63 منه، ويتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة، بالإضافة إلى الحكومة، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر يكون ضد التصويت بالثقة، ويكون التصويت بالثقة الأغلبية البسيطة، وفي حالة عدم قبول التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة الحكومة.

¹نورة درابلة، المرجع السابق، ص35.

²مروى قرساس وهدي عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص44.

³فتاح شباح، المرجع السابق، ص715.

كما يحق لرئيس الجمهورية التدخل قبل قبول الإستقالة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، ولا يتم ذلك إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

الفرع الثالث

الاستجواب

سعى المؤسس الجزائري إلى توسيع مجال الدور الرقابي للبرلمان، ولا سيما من خلال آلية الاستجواب لأهميتها وخطورتها، وقد جاء ذلك بخلاف ما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة، من خلال وضع الحكومة محل إستجواب عن أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وذلك بهدف تعزيز الدور الرقابي للبرلمان.

أولا تعريف الاستجواب وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة

يعد الإستجواب من أهم وأخطر آليات الرقابة على أعمال الحكومة، للكشف عن التقصير والإهمال في أداء مهامها، ويتميز عن الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال والتحقيق البرلماني.

1-تعريف الاستجواب:

تعددت التعريفات الفقهية للإستجواب باعتباره آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويجمع أغلب الفقهاء على أن الإستجواب هو وسيلة من وسائل محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على عمل له علاقة بالشأن العام، ويلاحظ أن غالبية دساتير الدول البرلمانية تضمن بين أحكامها حق أعضاء البرلمان في إستجواب الوزارة أو الحكومة، للوقوف على الحقيقة بشأن مسألة تدخل ضمن صلاحيات الموكله إليهم²، وأخذت الجزائر بحق الإستجواب كغيرها من الدول، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 160 منه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أي مسألة

¹رضا عمر شنتير، المرجع السابق، ص 132.

²نسرين ترفاس ورشيدة العام، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2023، ص 86-87.

ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً".

2- تمييز الإستجواب عن غيره من وسائل الرقابة:

يتميز الإستجواب عن آليات الرقابية الأخرى من خلال مجموعة من المميزات والخصائص، ومن بين أهمها ما يلي:

أ- الإستجواب والسؤال البرلماني

يختلف الإستجواب عن السؤال في مجموعة من الخصائص وهي كالآتي:

- خاصية الجماعية

يمكن تمييز الاستجواب البرلماني عن السؤال البرلماني بخاصية الجماعية، حيث يلزم لقبول الإستجواب توقيعه من طرف ثلاثين (30) نائب أو ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة، بخلاف السؤال البرلماني الذي يقدمه نائب واحد فقط من البرلمان، كما أن الإستجواب يوسع مجال المناقشة العامة يشترك فيها جميع النواب، أما السؤال نطاقه محدد بين العضو السائل والعضو الموجه إليه السؤال¹.

- الاختلاف من حيث الهدف والغرض.

إن الغرض من طرح الأسئلة البرلمانية هو الإستفهام حول أمر قد يكون غير واضح للنائب، أو للتحقق من معلومات معينة، أو لمعرفة تفاصيل بشأن مسألة تعترض الحكومة القيام بها، أما الإستجواب فيختلف في جوهره، إذ يسعى إلى محاسبة الحكومة أو الوزارة المعنية، وذلك في القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصهم.

فالإستجواب البرلماني، الهدف منه إتهام الحكومة لتقصيرها في أداء مهامها، قد يؤدي إلى إسقاطها وتقديم إستقالتها، أما السؤال البرلماني الهدف منه توجيه إستفسار للحكومة بخصوص مسألة معينة².

¹ المرجع نفسه، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 91-92.

-الإختلاف من حيث الأثر

هناك إختلاف كبير بين السؤال والإستجواب البرلماني، إذ أن السؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة، بل قد ينتهي أثره بالإجابة عليه أو بالتعقيب، فهو أداة استعلامية فقط لا تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة، بينما الإستجواب وسيلة رقابية ذات طابع أقوى، يمتد أثره إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة في حال ثبت وجود تقصير، أو إهمال في تأدية مهامها الدستورية¹.

ب الإستجواب والتحقيق البرلماني

يختلف الإستجواب عن التحقيق البرلماني في عدة خصائص نذكر منها:

-خاصية التقديم الجماعي

يشترط لتحقيق الإستجواب أن يوقع من قبل ثلاثين (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، في حين أنه لتشكيل لجان التحقيق يشترط أن توقع لائحة من قبل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، لذا فإن الطبيعة الجماعية لتقديم الإستجواب تمنحه نوعا من الجدية والصرامة، مما يميزه عن باقي أدوات الرقابة البرلمانية.

- الإختلاف من حيث الهدف والأثر

إن الإستجواب والتحقيق البرلماني يعتبران من الآليات الفعالة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث يهدف التحقيق البرلماني إلى التحقق من أي تجاوزات، أو مخالفات لأحكام الدستور، أو خرق للقوانين من قبل أعضاء الحكومة، وكذا تحري لجان التحقيق في التجاوزات المالية أو السياسية بغرض الوصول إلى الحقيقة، بينما الإستجواب هدفه واضح من خلال محاسبة الحكومة، وإثارة المسؤولية السياسية عليها².

¹إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص302.

²المرجع نفسه، ص301.

ثانيا: شروط الإستجواب وأهميته

يعد الإستجواب من أهم وسائل الرقابة، لذلك فقد وضعت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية مجموعة من الشروط الشكلية والأخرى موضوعية لتبيان أهمية الاستجواب.

1-الشروط الشكلية:

لشكل الإستجواب العديد من الشروط وتتمثل فيما يلي:

أ-أن يقدم طلب الإستجواب كتابة

لم تشير النصوص الدستورية ولا القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم، إلى شرط الكتابة، ونظرا للطابع الإتهامي للإستجواب، فقد كان من اللازم كتابة مضمونه وتوضيح محتواه ليكون دليلا إثباتيا يعكس ما يتضمنه من وقائع وأسانيد، بما يتيح لأعضاء البرلمان ممارسة مهمتهم الرقابية بفعالية¹،

نصت المادة 2/66 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم على أنه: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة..."، وهنا يتضح أن استخدام لفظ التوقيع، يفهم منه أن الإستجواب يقدم مكتوبا بهدف التوقيع عليه.

ب-شرط توفر النصاب القانوني:

لقبول الإستجواب يلزم أن يكون موقعا على الأقل، وحسب الحالة من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله².

إن شرط توقيع الإستجواب بثلاثين (30) نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة، مبالغ فيه نظرا إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، وعليه كان على المشرع الجزائري مراعاة التركيبة القانونية لمجلس الأمة، وبخفض النصاب المطلوب لتقديم الإستجواب

¹مریم ساري والطاهر زواقي، الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2023، ص 740 .

²المادة 66 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من قبل أعضاء مجلس الأمة، بما يتناسب مع عدد أعضائه¹.

ج- توجيه وتبليغ الإستجواب:

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الأطراف الموجه إليها الإستجواب من طرف أعضاء البرلمان، والمتمثلة في الحكومة بما فيها والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تضمن القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، الجهة التي لها صلاحية تبليغ الإستجواب للحكومة، وقد إنحصرت في كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة².

2- الشروط الموضوعية:

وهي الشروط المتعلقة بموضوع الإستجواب والمتمثلة فيما يلي:

أ- مطابقة الإستجواب للدستور:

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، يشترط أن يكون الإستجواب منحصرًا حول موضوعين، هما مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وهو ما يعني التقيّد بالنطاق المحدد دستورياً، وعليه لا يجوز أن يتضمن الإستجواب مواضيع تتعارض مع أحكام الدستور، خاصة أنه في حقيقته ينطوي على توجيه إتهام للحكومة أو أحد أعضائها بخرق أحكام الدستور أو القانون³، وقد نصت المادة 67/03 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن لمندوب أصحاب الاستجواب. سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك"، الأمر الذي يقضي إلى وجود تعارض في الإستجواب مع أحكام الدستور أو القوانين المنظمة له، مما يتيح لمندوب أصحاب الإستجواب الحق في سحبه وعدم الإستمرار في إجراءات النظر فيه.

¹ صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، ص 667.

² إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 313.

³ المرجع نفسه، ص 314.

ب- أن ينصب الإستجواب على إختصاصات الحكومة:

من الطبيعي أن يوجه الإستجواب إلى الحكومة أو أحد أعضائها، فهي صاحبة الإختصاص في موضوع الإستجواب، حيث يكون بإمكانها تبرير التصرفات الصادرة عنها، أو تحمل مسؤولية أي تقصير أو إهمال دفع أعضاء البرلمان إلى اللجوء لإستجوابها، وعليه لا يمكن مساءلة الحكومة عن أفعال تقع خارج نطاق إختصاصها، و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن يكون الإستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية، وعن حال تطبيق القوانين، وبالتالي يحق لعضو البرلمان تقديم إستجابات في أي من القضايا ذات الأهمية الوطنية، التي تكون في إطار المصلحة العامة، شريطة أن تندرج ضمن إختصاصات الحكومة وتتوافق مع أحكام الدستور¹.

ج- أن يتحقق من وراء الإستجواب مصلحة عامة:

ينبغي على أعضاء البرلمان الإمتناع عن توجيه الإستجواب إلى أعضاء الحكومة، في مسائل تدخل ضمن إطار المصلحة الشخصية، إذ أن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، وليس من أجل خدمة مصالحه الخاصة، أو إستخدام آلية الإستجواب كوسيلة للضغط أو التهديد على أعضاء الحكومة، بغرض تحقيق أهداف شخصية².

3-أهمية الإستجواب:

للإستجواب أهمية بالغة تتمثل في عدة نقاط سوف نبرزها كالتالي:

أ- أداة لفتح باب المناقشة العامة داخل البرلمان:

تبرز أهمية الإستجواب كألية تفتح باب المناقشة العامة، بمشاركة جميع أعضاء البرلمان دون إستثناء، مما يعكس مدى فاعلية هذه الأداة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وإعمال حق الجميع في إبراز أهمية الدور الرقابي الواقع على عاتق البرلمان، إلا أن الدستور لم يفتح المجال للمناقشة بعد رد الحكومة على إثر إستجوابها

¹ صليحة مراح، المرجع السابق، ص 668-669.

² خديجة خلوي، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص 365.

عن حال تطبيق القوانين، وذلك رغم أهمية هذه المناقشة التي تتيح لأعضاء البرلمان، التعبير عن الآراء والأفكار وكذا طرح إقتراحات وإنتقادات لأعمال الحكومة¹.

ب- أداة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

إن إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا تعد إنعكاسا لفشل الحكومة، في أداء مهامها الموكلة إليها دستوريا على النحو المطلوب، ومحاسبتها على جميع تصرفاتها ومعاقبتها بتفعيل ملتزم الرقابة الناتج عن الإستجواب البرلماني، مما يلزم الحكومة بتقديم إستقالتها، وعليه تكمن أهمية هذه الآلية الرقابية في ضمان السير الحسن لعمل الحكومة، وعدم التهاون في تأدية المهام المنوطة بها².

المطلب الثاني:

آليات الرقابة الإستعلامية للبرلمان على الحكومة

بالإضافة إلى الآليات التي يمكن من خلالها للبرلمان طرح مسؤولية الحكومة، توجد آليات أخرى تتيح لهم المتابعة والإستفسار عن أعمال ونشاط الحكومة، وتتميز هذه الآليات بأنها إستعلامية لا ينجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة، وللتعرف أكثر على هذه الآليات سوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: السؤال البرلماني.

الفرع الثاني: لجان التحقيق.

الفرع الأول:

السؤال البرلماني

السؤال البرلماني هو أداة رقابية إستعلامية، الهدف منها الإستفهام أو لفت الإنتباه حول أمر معين له أبعاد وآثار كبيرة دون التعرض للمسؤولية السياسية للحكومة.

أولا: مفهوم السؤال البرلماني

تطرق المؤسس الدستوري لحق عضو البرلمان في توجيه السؤال للحكومة، وللإلمام بمفهوم السؤال البرلماني

¹ إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 303.

² المرجع نفسه، ص 304.

توجب أن نذكر تعريفه، وكذا تبيان أهدافه كأداة رقابية فعالة.

1-تعريف السؤال البرلماني

عرف بعض الفقهاء السؤال البرلماني بأنه: حق يمنح لأعضاء البرلمان، يمكنهم من معرفة أمور يجهلونها، أو لفت إنتباه الحكومة في موضوع محدد¹، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل و المسؤول، ويعد السؤال أداة دستورية فعالة لمراقبة الحكومة في تطبيقها القواعد القانونية بصفة عامة، والنصوص الدستورية بصفة خاصة، فمن خلاله يمكن إستجلاء العديد من الأمور والتصرفات، كما يلفت نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لتصحيحها، وبالتالي هو وسيلة من وسائل التواصل بين البرلمان و الحكومة، تتيح للبرلمان التعرف على جملة من القضايا والتفاصيل المرتبطة بالحكومة، وعلى وجه العموم يجب أن يتضمن السؤال في مضمونه تقصيا عن الحقيقة، إذ لا يقتصر دور العضو على مجرد الإستفسار أو طلب الإيضاح، بل يتجاوز ذلك إلى محاولة الكشف عن حقيقة مسألة معينة².

2-أنواع السؤال

تتنوع أشكال الأسئلة البرلمانية، ولكن يمكن رد جميعها إلى نوعين أساسيين هما الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية.

أ-الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية تتشابه في طبيعتها مع الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الحكومة، قصد الحصول على بعض المعلومات المحددة، فهذا نوع من الأسئلة يعتبر بمثابة مراسلة مستفيدة من إشهار خاص، يترتب عليه نتيجتين هامتين: أولهما يطمئن الناخبين أن إنشغالاتهم لم تذهب سدى و أن ممثليهم يعملون جاهدين على إيصال هذه الإنشغالات إلى الجهات المعنية، أما أخرى يلزم هذا الاجراء الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين، وعليه يعرف السؤال الكتابي بأنه: طلب رسمي يقدمه عضو البرلمان إلى

¹ياسمين قتيول وكمال جعلاب، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص164.

²المرجع نفسه، ص164-165.

عضو في الحكومة للحصول على معلومات محددة حول موضوع معين، مع إلزام عضو الحكومة بالإجابة عليه في فترة زمنية محددة¹، كما يستخدم أعضاء البرلمان الأسئلة الكتابية كأداة للوصول إلى معلومات ضرورية بهدف حل بعض المشاكل التي يوجهها ناخبوهم، وقد نص التعديل الدستوري الجزائري على السؤال الكتابي من خلال المادة 158/1 على أنه:

"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

ب- الأسئلة الشفوية

السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء تقديم توضيحات حول موضوع معين، وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين هما:

- الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة

هي نوع من الأسئلة تطرح في إطار مناقشة موسعة يشمل عددا محددا من النواب أو الأعضاء، الهدف منه جمع أكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال². وهذا ما تضمنته المادة 75 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم³، كما نصت المادة 158/4 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

- الأسئلة الشفوية الغير المقترنة بالمناقشة :

هي أسئلة شفوية بسيطة، تقتصر العلاقة فيها بين طرفين فقط السائل والمسؤول، حيث يطرح عضو البرلمان سؤاله خلال الوقت المخصص، ويقوم المسؤول بالإجابة عليه، وينتهي السؤال بمجرد الجواب عليه،

¹ سعاد حافطي، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، ص 618.

² عبد الرزاق براهمي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2024، ص 172-173 .

³ المادة 75 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة المسؤول إقامة حوار ثنائيا دون تدخل غيرهما سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة¹.

ثانيا: شروط صحة الأسئلة البرلمانية

لابد أن تتوفر في السؤال جملة من الشروط لممارسته من طرف أعضاء البرلمان، حيث يحق لهم استعماله دون غيرهم، وفي نفس الوقت لا يوجه إلا لأعضاء الحكومة.

1-الشروط الواجب توفرها في السؤال

لكي يقبل السؤال وتقوم الحكومة بالإجابة عليه، يجب أن يستوفي جملة من الشروط، منها الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

أ-الشروط الشكلية

ينبغي أن يتوفر في السؤال البرلماني، الموجه من عضو البرلمان إلى الحكومة، عدد من الشروط الشكلية أهمها:

1-أن يكون السؤال مكتوبا وموقعا من مقدمه:

تشتط الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على أن يقدم السؤال من طرف أعضاء البرلمان بشكل مكتوب وأن يتم التوقيع عليه من طرف العضو، سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا، والغاية من إشتراط تقديم السؤال كتابة هي توفير دليل ملموس لصاحب السؤال بما جاء فيه، مما يمنع أي انكار لاحق لعدم الإلمام بمحتوى السؤال، كما أن الصياغة المكتوبة تمكن عضو الحكومة من الرد على السؤال بكل وضوح ويسر على النحو المطلوب².

2-يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد:

باعتبار أن السؤال البرلماني هو حق فردي، حيث تتركز العلاقة فيه بين العضو السائل في البرلمان وعضو

¹لنهر خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2023، ص 288.

²المرجع نفسه، ص 291.

الحكومة المجيب، فمن الطبيعي أن يتقدم به عضو واحد فقط، دون مشاركة عدد من الأعضاء بإعتباره حق شخصي لكل عضو في البرلمان¹.

ب-الشروط الموضوعية:

للسؤال البرلماني مجموعة من الشروط الموضوعية يلزم التقيد به، منها:

-وجوب خلو السؤال من العبارات غير اللائقة:

يشترط في السؤال أن يتضمن عبارات سليمة، بحيث لا يحتوي على عبارات تمس بالحكومة أو أحد أعضائها الذين يتمحور حولهم السؤال، أو استخدام ألفاظ نابية ابتجاههم، بحيث يتحول السؤال من أداة رقابية إلى وسيلة للهجوم على الآخرين².

-ألا يؤدي السؤال إلى الاضرار بالمصلحة العامة

يتعين على العضو الذي يوجه السؤال أن يتطرق إلى موضوعات ذات أهمية وطنية، تسهم في تحقيق المصلحة العامة، كما لا ينبغي أن يطرح أسئلة تتعلق بمصالحه الخاصة، وعلاوة على ذلك، يمنع على العضو المطالبة بالكشف عن معلومات سرية، التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للدولة³.

-أن يكون السؤال في نطاق اختصاصات الحكومة

ينبغي أن يتقيد السؤال بالضوابط الدستورية المحددة له، ويكون ضمن نطاق إختصاصات الحكومة، نظرا لأن السؤال يوجه لعضو الحكومة بشأن مسائل تدخل ضمن مهامه، أما إذا كان موضوع السؤال خارجا عن إختصاص الحكومة يرفض من قبل مكتب المجلس، أو يمكن لعضو الحكومة رفض الرد لخروج الموضوع عن مجال صلاحياته⁴.

¹المرجع نفسه، ص 291-292.

²ياسمين قنبول وكمال جعلاب، المرجع السابق، ص 170.

³لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 293.

⁴المرجع نفسه، ص 294.

2-الشروط المتعلقة بأطراف السؤال

للأسئلة البرلمانية طرفين أساسيين هما: العضو الذي يطرح السؤال، والجهة التي يوجه إليها السؤال.

أ-العضو السائل

يشترط كأصل عام أن يكون موجه السؤال عضوا في البرلمان، وذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة، كما يجب أن يقدم السؤال من عضو واحد فحسب، ويعود هذا الشرط إلى سببين: أولهما إحترام إرادة المؤسس الدستوري الجزائري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا، مما يمنع تقديمه بصورة جماعية، أما الثاني، منع التحايل على وسائل الرقابية، من خلال تقديم أسئلة جماعية، ليس بقصد السؤال إنما لطرح موضوعه لمناقشة عامة، تحوله إلى إستجواب، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة دون إتباع الإجراءات الدستورية المقررة لذلك¹.

ب-العضو الموجه إليه السؤال

تشتط الدساتير والنظم الداخلية أن يوجه السؤال إلى أحد أعضاء الحكومة، ولا يوجه لأكثر من عضو واحد، وإذا كان مضمون السؤال يخرج عن إختصاص العضو المعني بالسؤال، فيجوز لرئيس الغرفة المعنية رفضه، كما يحق لعضو الحكومة الامتناع عن الرد حتى في حالة ما إذا قبل مكتب الغرفة المعنية سؤالا خارج عن صلاحياته².

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالسؤال البرلماني

بعد إستيفاء السؤال للشروط المطلوبة، يجب أن يودع لدى الجهة المختصة، ليتم تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة في حال تم إدراجه في جدول الأعمال.

¹سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 629-630.

²المرجع نفسه، ص 628.

أ- جهة وأجل ايداع السؤال

يودع السؤال البرلماني، سواء كان شفويا أو كتابيا من طرف صاحبه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

وفقا لنص المادة 70 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم¹، والملاحظ أنه يحق لمكتب كل غرفة حسب الحالة، النظر في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.

ب- إدراج السؤال في جدول الأعمال

بعد تقديم السؤال و التأكد من مدى صحته و توجيهه إلى عضو الحكومة المعني، يجب أن يدرج السؤال الشفوي في جدول الأعمال حتى يتم الإجابة عليه خلال الجلسة المحددة لذلك، وفي هذا تفرقة بين إجراء الإجابة على السؤال الشفوي و إجراء الإجابة على السؤال الكتابي، حيث يعد تسجيل السؤال الشفوي في جدول الأعمال شرطا أساسيا للإجابة عليه، ولا يشترط ذلك في السؤال الكتابي، الذي يتم إجابة عنه كتابة، فلا حاجة لإنعقاد جلسة لتلقي الإجابة عليه، وإنما يتم ذلك بإيداع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويتم تبليغ صاحبه².

ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بيت غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، على أن يندرج سؤال واحد لكل عضو في الجلسة الواحدة كما يبلغ تاريخ الجلسات، وجدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفوية إلى أعضاء البرلمان والحكومة سبعة (07) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية³.

¹ المادة 70 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 297.

³ المرجع نفسه، ص 297-298.

ج- إجراءات الرد على السؤال البرلماني

تختلف الإجابة على السؤال باختلاف طبيعته، سواء كان شفويا أم كتابيا.

1- إجراءات الرد بالنسبة للأسئلة الشفوية

أثناء الجلسة الأسبوعية المنعقدة، يقوم عضو الحكومة في إحدى غرفتي المجلس بالتداول بالإجابة والرد على السؤال من خلال:

- طرح السؤال من طرف صاحبه

تنص المادة 72 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم على أنه: " يعرض صاحب السؤال سؤاله" ويتم ذلك خلال مدة ثلاث (03) دقائق.

-رد عضو الحكومة

يجيب عضو الحكومة على السؤال المطروح في حدود مضمونه وفي ظرف ست (06) دقائق، ويلاحظ أحيانا في حالات تعذر عضو الحكومة الحضور شخصيا للرد على السؤال الشفوي، يكلف عضو آخر في الحكومة بمهمة الرد¹.

-إمكانية التعقيب على الإجابة

يحق التعقيب على الرد الذي يقدمه عضو الحكومة عن طريق تناول الكلمة من جديد، على إثر جواب عضو الحكومة وفق نص المادة 72 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم²، والمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³، وحددت المادة 2/96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مدة التعقيب بثلاث (03) دقائق، ومدة رد عضو الحكومة على التعقيب في ظرف ثلاث (03) دقائق، وفي كل الحالات تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجلسة في تطبيق هذه المادة⁴.

¹ياسمين قنيول وكمال جعلاب، المرجع السابق، ص173.

²المادة 72 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴المادة 2/96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- إجراءات الرد بالنسبة للأسئلة الكتابية:

يطرح السؤال الكتابي كتابة والإجابة عليه من طرف عضو الحكومة تكون كتابية كذلك ، وخلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال، حسب المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، والمادة 1/74 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم²، حيث يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على أن يبلغ المكتب صاحب السؤال طبقا للمادة 3/74 من نفس القانون³، و إذا ارتأت إحدى الغرفتين، أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح حسب النظام الداخلي لكل غرفة، وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح على عضو الحكومة وفقا للمادة 4/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴.

الفرع الثاني

لجان التحقيق البرلماني

يأخذ التحقيق البرلماني صورة أكثر عمقا من السؤال، حيث تتخذ لجان التحقيق كافة الإجراءات ووسائل التقصي، للحصول على المعلومات اللازمة لفحص موضوع محل التحقيق.

أولا: تشكيل لجان التحقيق

أقر المشرع الجزائري الحق لكل غرفة من غرف البرلمان في القيام بالتحقيق، وضبطها بإنشاء لجان التحقيق لمتابعة قضايا ذات المصلحة العامة، وقد نص القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، على أنه يتم تعيين أعضاء لجان التحقيق من بين أعضاء الغرفتين، بنفس الطريقة التي تشكل بها اللجان الدائمة وذلك وفقا لنص المادة 79 منه⁵، وذلك بهدف التحقيق في القضايا التي تهم المصلحة العامة، والنظر في مواضيع من غير المواضيع التي تتولاها اللجان الدائمة، حيث تتولى كل لجنة بحث ودراسة المسائل المتعلقة بوزارة معينة،

¹المادة 2/158 من التعديل الدستوري 2020.

²المادة 1/74 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³المادة 3/74 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴المادة 4/158 من التعديل الدستوري 2020.

⁵المادة 79 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تعرض نتائجها في شكل تقرير على المجلس، ومن أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرف هذه اللجان مصالح تقنية متخصصة¹.

ثانيا: سلطة وضوابط سير التحقيق البرلماني

منح القانون لجان التحقيق البرلماني صلاحيات محددة تمكنها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله، كما وضع لها مجموعة من الضوابط لضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات

أ- السلطات المخولة للجان التحقيق البرلماني

وهي سلطات إتجاه الأشخاص وسلطات الاطلاع على الوثائق.

1- سلطة لجان التحقيق إتجاه الأشخاص

خول المشرع الجزائري للجان التحقيق البرلماني سلطة إستدعاء أي شخص ترى أنه يمتلك معلومات ذات أهمية، يقدمها للتحقيق عند الإستماع إليه وتقديم شهادته وذلك بنص المادة 84 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم²، ويتم الإستماع إلى أعضاء الحكومة بناء على طلب يقدم من قبل رئيس الغرفة البرلمانية المعنية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويتم ضبط برنامج الإستماع لأعضاء الحكومة بالتشاور مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي هذا السياق يوجه إستدعاء أو طلب الإستماع منضما برنامج المعاينات، والزيارات الميدانية إلى إدارات وأعوان المؤسسات العمومية وإداراتها قصد الاستماع إليهم عبر السلطة السلمية التي ينتمون إليها³.

2- سلطة لجنة التحقيق في الإطلاع على الوثائق والمستندات

منح القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، سلطات واسعة للجان التحقيق من خلال المادة 85 منه⁴، من حيث إستدعاء وسماع الأشخاص وكذا الاطلاع على الوثائق أو نسخ منها، غير أن المادة 87

¹نورة درابلة، المرجع السابق، ص 71.

²المادة 84 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³محمد تشعبت وجواد عبد اللاوي، لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص 496 .

⁴المادة 85 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

مكرر من القانون العضوي 23-106¹، إستثنت الوثائق التي تكتسي طابعا سريا أو استراتيجيا، يهتم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو وقائع محل تحقيق قضائي، ويتعين تقديم المعلومات والوثائق المبررة والمعللة من طرف الجهات المعنية في المسائل الأخرى².

ب-ضوابط سير التحقيق البرلماني

حرص المشرع الجزائري على إحاطة حق تكوين لجان التحقيق بقيود للحفاظ على قاعدة الفصل بين السلطات ومنع التداخل في الصلاحيات، وهي كمايلي:

1-أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة:

يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار إختصاصاته وفي أي وقت، لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة طبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري 2020³.

2-أن يبادر بلائحة طلب إجراء التحقيق عشرون نائبا أو عضوا:

نصت المادة 78 ندمن القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، بإنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يتم بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة لدى مكتب الغرفة المعنية⁴.

3-عدم إمكانية إنشاء لجان التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي:

نصت المادة 87 مكرر 1 من القانون 23-06 باستثناء تقديم المعلومات والوثائق الضرورية، والمتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي للبرلمان عند ممارسته مهامه الرقابية⁵.

¹المادة 87 مكرر 1 من القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

²محمد تشعبت وجواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 497.

³المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴المادة 78 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵المادة 87 مكرر 1 من القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

4-الطابع المؤقت للجان التحقيق البرلماني:

نصت المادة 81 من القانون العضوي 16-12 على أنه: "تكتسي لجان التحقيق، طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة(06) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".

5-استبعاد الأعضاء المبادرين بلائحة من عضوية لجنة التحقيق:

تضمن المادة 82 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بأنه لا يتم تعيين أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة في لجان التحقيق¹.

6-مبدأ سرية التحقيق

يجب على أعضاء لجان التحقيق التقيد بالسرية في تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم، حسب المادة 83 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم².

7-نشر تقرير لجنة التحقيق

نصت المادة 86 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بأنه يتم تسليم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، كما يوزع على أعضاء مجلس الأمة والنواب حسب الحالة³.

ثالثا: تقارير لجان التحقيق ونتائجها

بمجرد انتهاء لجنة التحقيق من عملها وإعداد التقرير النهائي، تكون ملزمة بتقديمه إلى الجهات المختصة لتقوم بنشره.

¹المادة 82 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

²المادة 83 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³المادة 86 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أ- عرض تقرير لجنة التحقيق:

بعد إعداد اللجنة لتقريرها النهائي التي أنشأت من أجله، يتم تسليمه لرئيس الغرفة المعنية التي قامت بالتحقيق، والتي بدورها تعرضه لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونظرا لمسؤولياتهم يحق لهم اتخاذ كافة الإجراءات الردعية اللازمة في حالة وجود تقصير أو ارتكاب أخطاء من قبل الجهاز الحكومي، كما يتم توزيع التقرير على إحدى غرفتي البرلمان، حسب الجهة التي طلبت إجراء التحقيق أو إنشاء لجنة التحقيق، وذلك لإعلامها بتقرير الصادر عن اللجنة¹.

ب- نشر التقرير النهائي للجان التحقيق البرلماني:

ينشر تقرير لجنة التحقيق إما جزئيا أو كليا، وذلك بناء على اقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويعد هذا التقرير ثمرة عمل لجان التحقيق الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تكون ذات طابع سياسي، والمشكلة من المجموعات البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي الحكومة، حيث يعتبر هذا الرأي بمثابة جزاء أخلاقي يكشف للرأي العام، بوجود تحقيق برلماني موجه نحو الحكومة في قضايا لها أهمية بالمصلحة العامة².

¹ محمد تشعبت وجواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 500-501.

² المرجع نفسه، ص 501.

خاتمة

إن موضوع نظام العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تضمن تسليط الضوء على جملة من الشروط الموضوعية للترشح لعضوية البرلمان وأخرى خاصة بانتخاب عضو البرلمان، كما تناول مجموعة من الإجراءات التي تسمح بالترشح لهذه العهدة، وذلك بتحديد آلياتها مع التطرق لبعض العوارض التي تؤثر على سير عملها، بالإضافة إلى مهام عضو البرلمان من خلال توضيح وظائفه التشريعية والرقابية. لقد عولج هذا الموضوع في إطار دراسة النصوص القانونية التي تخص نظام العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتمثل في الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد أثمرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

- يعتبر الترشح لعضوية البرلمان حق مكفول لكل مواطن، إلا أن هذا الحق مرهون بتحقيق المترشح لمجموعة من الشروط التي حددها المشرع الجزائري.

- بهدف أحقية العمل السياسي أدرج المشرع الجزائري في الأمر 01/21 بعض الشروط الجديدة

- شروط وكيفيات انتخاب أعضاء الغرفتين مختلف ومتباينة.

- بهدف ضمان النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية تم تحديد إجراءات الترشح وفق آليات قانونية.

- كفل المشرع الجزائري حماية حق الترشح بضمانة متمثلة في الطعن حيث تتم وفق إجراءات وأجال محددة.

- تتأثر العهدة البرلمانية بمجموعة من العوارض تعرقل سير عملها كحالات التنافي وحالات استخلاف عضو البرلمان.

- لكي يمارس عضو البرلمان مهامه دون أي تأثير أو ضغط، أعطى المشرع حق في الحصانة البرلمانية لضمان استقلالية النواب.

- تعتبر المبادرة بالتشريع الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان.

- حصر مجال التشريع بقيود محددة بالدستور.

- تثار المسؤولية السياسية للحكومة من خلال آليات رقابية أبرزها مناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة إضافة إلى الاستجواب البرلماني.

- يتمتع البرلمان بصلاحيات استعلامية تساهم في الرقابة على عمل الحكومة عن طريق لجان التحقيق والسؤال البرلماني.
- وبعد دراسة موضوع نظام العهدة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حاولنا تقديم بعض اقتراحات مبينة كما يلي:
- تخصيص مقاعد واضحة ومضمونة لأفراد الحالية في الخارج.
- الحرص على تسهيل عملية الترشح لأفراد الجالية في الخارج وذلك من خلال (تقديم الملف عبر القنصليات وكذا تسهيل جمع التوقيعات إلكترونياً).
- إعادة النظر في مسألة شرط ممارسة عهدتين برلمائيتين بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بإضافة مطة تنص على ويكون ذلك موافقا لما جاء في نص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020
- ضرورة تحديد آليات تطبيق المناصفة بين الرجل والمرأة وفق نصوص تشريعية، مع تقديم حوافز للأحزاب التي تلتزم بتطبيق تلك المناصفة.
- الحرص من طرف عضو البرلمان على اجتناب ازدواجية المناصب اثناء عضويته واقعيا وعمليا من أجل إعطاء مردودية أفضل لعهدته البرلمانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- النصوص التشريعية:

-دستور الجزائر لسنة 1963 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 64 المؤرخة في 10-09-1963.

-دستور الجزائر لسنة 1976 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.

-دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.

-دستور الجزائر لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 25 لسنة 2002 ،والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 لسنة 2008 ،والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 82 لسنة 2020.

-القانون العضوي 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في 14 يناير 2012 الملغى.

- القانون العضوي 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016 الملغى.
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 06/23 المؤرخ في 18 ماي 2023 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 21 ماي سنة 2021.
- الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية سنة 2006،.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021.
- الأمر رقم 05/21 المؤرخ في 22/04/2021 المعدل والمتمم للأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 22/04/2021.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور بتاريخ: 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور بتاريخ: 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
- مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري)، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2021.
- الوردي براهيم، تأثير النظام الانتخابي على البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2024/2025.
- سعيدة خلفاوي، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في التشريعات المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

- عزالدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022.

- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

مذكرات الماجستير:

- أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

- الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- خديجة نجمماوي، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، مدرسة التكوين في الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية: 2014/2015.

مذكرات الماستر

- أحمد رزقاني وخديجة بن فاطمي، النظام القانوني للترشح في ظل الأمر 01/21 في الجزائر المؤرخ في 10 مارس 2021، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2021/2022.

- إبراهيم قرزيز ونيل خوالدية، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024.

- بلقاسم رحمانى و عبد الرحمان مالك، تقييم المشاركة السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2020/2021.
- جمعة براكني وجهاد بوحنيك، النظام القانوني لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018-2019.
- خالد جوبر، أثر جودة الإدارة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي_ دراسة حالة الضرائب الجعافرة_المسيلة خلال الفترة 2010-2013، مذكرة الماستر في علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.
- صادق وزاديد، ضمانات حق الترشح في النظام الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- عبد السلام دحماني، الضمانات الدستورية للعمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2021-2022.
- مختار ميدون، الحرية السياسية للنائب البرلماني في النظام الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2020-2021.
- نورة درابله، آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

المقالات:

- إسماعيل لاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2020،
- إلياس بودربالة وعمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2021.

- بن عومر جبلي، البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم لسياسية ،جامعة ابن خلدون بتيارت ، الجزائر ، المجلد 08، العدد 02 ، 2023.
- حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس ببريكة، الجزائر، العدد 02. ديسمبر 2022.
- خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2021.
- دريس باخويا، تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، العدد 37، جوان 2016.
- رابح بالرابح ونصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 01/21 و انعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 01، أبريل 2022.
- رضا عمر شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني 2022.
- سعاد حافظي، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2022.
- صليحة مراح، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023.

- عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسماعيل معسكر، الجزائر، العدد 05-2015.
- عبد الرزاق براهمي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2024.
- عبد القادر إيدابير وأحمد دحنيصة، دور للنظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019.
- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، العدد 01، جوان 2022.
- لزهر خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد الأول، أفريل 2023.
- ليندة أونيسي، النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد الأول، السنة 2021.
- محمد أرزقي كارون، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022.

- محمد تشعبت و جواد عبد اللاوي، لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2024.
- محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.
- مروة عبايدي و نورة موسى، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2020.
- مروي قرساس وهدى عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية الرئاسية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- مروي قرساس و هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، 01 ديسمبر 2021.
- مريم ساري والطاهر زواقري، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2023.
- نادية بونعاس، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مؤسسة البرلمان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، جوان 2024.
- نبيلة صديقي، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد السابع، سبتمبر 2022.

- نسرين ترفاس ورشيدة العام، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2023.
- وفاء أحلام شتاحة، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- ياسمينه خروبي، الاختصاص التشريعي و الرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 - دراسة مقارنة ، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 01 ، 2023.
- ياسمين قنيول وكمال جعلاب، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجللفة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2021.
- يعيش تمام شوقي و عز الدين قاسمي، التنظيم القانوني لشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح لانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد 02.أكتوبر 2021.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: ضوابط الترشح لعضوية البرلمان
7.....	المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان
8.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية البرلمان
8.....	الفرع الأول: الشروط التقليدية لعضوية البرلمان
13	الفرع الثاني: الشروط المستحدثة للترشح لعضوية البرلمان
17	المطلب الثاني: الشروط الخاصة بانتخاب عضو البرلمان
18	الفرع الأول: الشروط الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني
22.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بانتخاب ثلثي مجلس الأمة
25	المبحث الثاني: إجراءات الترشح للعهد البرلمانية و عوارضها
25	المطلب الأول: أليات الترشح وطرق الطعن وأجاله
25	الفرع الأول: خطوات الترشح لعضوية البرلمان
30	الفرع الثاني: أجال وطرق الطعن القضائي للإنتخابات التشريعية
32	المطلب الثاني: عوارض العهد البرلمانية و حصانة البرلماني
33	الفرع الأول: حالات التنافي مع العهد البرلمانية
37	الفرع الثاني: أسباب إستخلاف أعضاء البرلمان
40	الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية
46	الفصل الثاني: مهام عضو البرلمان
47	المبحث الأول: التشريع البرلماني

47	المطلب الأول: المبادرة بالتشريع و القيود الواردة عليها.....
48	الفرع الأول: المبادرة بالتشريع.....
50	الفرع الثاني: القيود الواردة على مبادرات السلطة التشريعية.....
53	المطلب الثاني: نظام عمل البرلمان.....
53	الفرع الأول: آليات عمل البرلمان.....
58	الفرع الثاني: مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها.....
61	المبحث الثاني: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.....
61	المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية.....
62	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
66	الفرع الثاني: تقديم بيان السياسة العامة.....
71	الفرع الثالث: الإستجواب.....
77	المطلب الثاني: آليات الرقابة الإستعلامية للبرلمان على الحكومة.....
77	الفرع الأول: السؤال البرلماني.....
85	الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني.....
90	خاتمة.....
93	قائمة المصادر والمراجع.....
103	فهرس.....

الملخص:

تعتبر السلطة التشريعية إحدى السلطات الأساسية والمهمة في الدولة، التي تساهم في تمثيل إرادة الشعب من خلال أعضاء البرلمان المنتخبين، غير أنه قبل ممارسة النواب لمهامهم ألزمهم المشرع الجزائري على ضرورة إستفائهم لشروط معينة منصوص عليها في الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات، بحيث تتولى بعد ذلك السلطة التشريعية ممارسة مهمتين أساسيتين هما التشريع و الرقابة.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، السلطة التشريعية، عضو البرلمان، التعديل الدستوري 2020،
التشريع، الرقابة

Abstract:

The legislative authority is considered one of the basic and important authorities in the state, which contributes to representing the will of the people through the elected members of Parliament. However, before the representatives can exercise their duties, the Algerian legislator obliges them to fulfill certain conditions stipulated in Order 21/01 related to the electoral law, so that it then assumes The legislative authority exercises two basic tasks: legislation and oversight.

Keywords :

the People's National Assembly - National Assembly - legislative authority -
Member of Parliament - Amending the Constitutions 2020 - Legislation-oversight.

Résumé :

L'autorité législative est considérée comme une des autorités de base et importantes dans l'État, ce qui contribue à représenter la volonté du peuple par le biais des députés élus. Cependant, avant que les représentants puissent exercer leurs fonctions, le législateur algérien les oblige à remplir certaines conditions stipulées dans l'Ordonnance 21/01 relative à la loi électorale, de sorte qu'il assume ensuite deux tâches fondamentales : la législation et la surveillance.

Mots clés :

l'Assemblée nationale populaire – conseil de la nation – pouvoir législatif – député
– modification constitutionnelle de 2020 – législation – censure.